United Arab Emirates University

Scholarworks@UAEU

Public Law Dissertations | Public Law

11-2019

الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي

ميثاء خلفان حميد الحساني

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_dissertations

Part of the Law Commons

Recommended Citation

"حميد الحساني, ميثاء خلفان, "الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي 2019)). *Public Law Dissertations*. 3.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_dissertations/3

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Dissertations by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي

ميثاء خلفان حميد الحساني

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. هشام شحاته إمام

نوفمبر 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **ميثاء خلفان حميد الحساني**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. هشام شحاته إمام، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 12/12/2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ هشام شحاته إمام

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٧/١١/٢٠١٩

2) عضو داخلي: أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة: أستاذ

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٧/١١/١٩

3) عضو خارجي: أ.د/ على محمود حمودة

الدرجة: أستاذ

أكاديمية كلية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ١٧/١١/٢٠١٩

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠/١/٢٠٢٠

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع: _____ التاريخ: 20/1/2020

النسخة رقم 1 من 5

حقوق النشر© 2019 ميثاء خلفان حميد الحساني
حقوق النشر محفوظة

الملخص

تتناول الأطروحة موضوع الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الاماراتي، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي انتشرت انتشاراً سريعاً نظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة في الانتشار بالإضافة إلى صعوبة المتابعة والإثبات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول جريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم، وتخلف آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، كما أن هذه الجرائم تتم عبر الإنترنت مما يسهل ارتكابها وإخفاء أدلتها، علاوة على صعوبة تتبعها والقبض على مرتكبيها.

وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح صور جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت والحماية الجنائية للأطفال منها وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال فصلين: تناول الفصل الأول منها ماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، في حين تناول الفصل الثاني منها المسؤولية الجنائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة التركيز على التوعية بهذا النوع من الجرائم وضرورة تدريب وزيادة كفاءة العاملين في التحقيق في هذه الجرائم وضبطها تماشياً مع التطور التكنولوجي في وسائل التقنية الحديثة، وضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة نظراً لما تشكله من خطر جسيم على الأطفال والمجتمع من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية.

كلمات البحث الرئيسية: الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت، استغلال جنسي.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Child Criminal Protection Against Sexual Exploitation Crimes through the Internet

Abstract

The thesis deals with the subject of child criminal protection against sexual exploitation crimes in the United Arab Emirates, as one of the new crimes that spread rapidly due to the technological progress, and development in the modern means of communication and the availability of speed and ease of spread in addition to the difficulty of follow-up and proof.

The importance of this study is that it deals with a crime that affects children and their future, and has psychological, social and health effects that have been associated with them throughout their lives, thus threatening the family and the community alike, in addition These crimes are also carried out through the Internet, which making it easier to commit and conceal evidence, as well as the difficulty of tracking and arresting perpetrators.

The study sought to clarify the images of sexual exploitation crimes on the Internet and the criminal protection of children in accordance with the legislation of the United Arab Emirates through two chapters: chapter one dealt with the crimes of sexual exploitation of children through the Internet, while the second chapter dealt with the rules of criminal responsibility for crimes Child sexual exploitation online.

The study stressed the importance of focusing on awareness of this type of crime and the need to train and increase the efficiency of those working in the investigation and control of these crimes in line with the technological development in the modern technology means and the need to tighten penalties for the perpetrators of this crime according to the serious social, health and psychological risks it poses to children and society.

Keywords: Child sexual exploitation through the Internet, sexual exploitation.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على نعائمه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور هشام إمام على ما بذله من جهد مخلص في الإشراف على هذه الدراسة.

والشكر أيضاً موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، الذين لن أنسى فضلهم على كل ما بذلوه وقدموه لي من معرفة ودعم.

وأخيرا أتوجه بكل مشاعر الحب و العرفان لكل من ساعدني وقدم لي العون في إنجاز هذه الدراسة.

إهداء

إلى أبي وأمي ينبوع العطاء الذي لا ينضب

إلى إخواني وأخواتي سندي وعزوتي

إلى الدكتور سالم المر قدوتي وموجهي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الأنجليزية vii
شكر وتقدير viii
إهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت 6
المبحث الأول: مفهوم الطفل 7
المطلب الأول: التعريف اللغوي للطفل 7
المطلب الثاني: تعريف الطفل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية 8
المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون 11
الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الإماراتي 11
الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع المقارن 12
المطلب الرابع: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية 14
المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت 16
المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت 17
المطلب الثاني: عوامل انتشار الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت 21
المبحث الثالث: التمييز بين الاستغلال الجنسي للطفل في الواقع المادي والاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت 23
المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل في الواقع المادي 24
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 24
الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال 28
المطلب الثاني: صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت 28

الفرع الأول :عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة 29
الفرع الثاني :التحريض على الفسق والفجور 31

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت 33
المبحث الأول: جريمة تحريض الطفل على الدعارة أوالفجور 35
المطلب الأول: الركن المادي 37
المطلب الثاني: الركن المعنوي 41
المبحث الثاني: جريمة التعامل في المواد الاباحية للأطفال عبر الإنترنت 44
المطلب الأول: الركن المادي 47
المطلب الثاني: الركن المعنوي 52
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت 54
المطلب الاول: العقوبات الاصلية 56
الفرع الاول: عقوبة السجن 57
الفرع الثاني: عقوبة الحبس 59
الفرع الثالث: العقوبات المالية 61
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية 65
الفرع الاول: العقوبات التبعية 66
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 67
المطلب الثالث: التدابير الجزائية 69
الفرع الأول: التدابير المقيدة للحرية 69
الفرع الثاني: التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية 73
المبحث الرابع: المسؤولية الجزائية لمزود خدمة الإنترنت عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال 77
المطلب الأول: تعريف مزود خدمة الانترنت 78
المطلب الثاني: إلتزامات مزود خدمة الانترنت في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي 79
المطلب الثالث: الجزاءات 82

الخاتمة 84

المراجع 86

المقدمة

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وحرم الاعتداء على حياته أوعرضه أوماله حتى قبل ولادته، وقد اهتمت الديانات السماوية والمواثيق الدولية والقوانين المختلفة في كل الدول اهتماماً بالغاً بمرحلة الطفولة من عمر الإنسان، وذلك لأن الطفل يعد بهجة الحاضر وأمل المستقبل، علاوة على حاجته الدائمة للرعاية نظراً لصغر سنه وعدم قدرته على تقدير الأمور بشكل دقيق؛ الأمر الذي حدا بالدول إلى سن التشريعات التي تعنى بالطفولة وتحمي حقوق الأطفال وتجرم الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال.

ولكن بالرغم من هذا الاهتمام بالطفل على كافة المستويات إلا أنه لا زال يقع ضحية لبعض الجرائم ومن أخطرها الجرائم الجنسية بكافة أشكالها، حيث يستغل الجناة ضعف الطفل الجسدي، والعقلي، مما يسهل اغراءه واستغلاله.

وقد ساعد التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وظهور شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت على انتشار جرائم إستغلال الأطفال جنسياً، وذلك لعدة عوامل منها سهولة الوصول إلى الأطفال، وصعوبة تتبع مثل هذه الجرائم بالإضافة إلى سعة انتشارها وتخطيها للحدود، علاوة على أن البعض يهدف منها إلى تحقيق الربح المادي باعتبارها تجارة رائجة وتحقق أرباحاً طائلة.

و بالرغم من وجود تشريعات تجرم استغلال الأطفال جنسياً، إلا أن الكثير من الدول قد عمدت إلى إصدار تشريعات خاصة تجرم استغلال الأطفال جنسيا عبر استخدام شبكة الإنترنت، وشددت من العقوبات المفروضة بحق مرتكبي هذه الجرائم.

و إداركاً منها لخطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وإمعاناً في توفير الحماية لهم فقد جرمت المشرع الاماراتي الاستغلال الجنسي بصورة عامة في قانون

العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 في المواد 360-370، ثم أكد المشرع هذه الحماية بإصدارها المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك في المواد 17-19[1]، وأيضاً القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة" في المادة 37[2]، اللذان نصا بشكل واضح ومباشر على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وشددا من عقوبتها.

تحديد نطاق الدراسة

وعليه فإن هذه الدراسة سوف تتناول موضوع الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وفقاً لما نصت عليه تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة التي سبق ذكرها، وذلك من خلال تحديد مفهوم الطفل من النواحي اللغوية والشريعة والقانونية والاتفاقات الدولية، وكذلك توضيح ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وتمييزها عن مثيلتها في الواقع المادي، ومن ثم استعراض صور هذه الجريمة وأهمها تحريض الطفل على الدعارة أو الفجورعبر الانترنت، وجريمة التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، و الجزاءات

---

[1]- المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نصت المادة 17 "بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أوأدار موقعاً إلكترونياً أوأشرف عليه أوبث أوأرسل أوأعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أوأعد أوهيأ أوأرسل أوخزن بقصد الاستغلال أوالتوزيع أوالعرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة فإذا كان موضوع المحتوى الاباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أوكان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف درهم"، مادة 18"يعاقب بالسجن و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خميسين ألف درهم و لا تتجاوز مليون درهم كل من حاز عمداً مواد إباحية الاحداث بأستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلأكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"، مادة 19 "يعاقب بالسجن و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، و تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات و الغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشر من عمره".

[2]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، نصت المادة 37" يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: 1- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو انتاج مواد اباحية، 2- أنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة، 3- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع. 4- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات. 5- مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الاطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال 6- استغلال الطفل استغلالا جنسيا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المقرر لهذه الجرائم، وكذلك البحث في المسؤولية الجزائية لمزود خدمة الإنترنت عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين أولهما أنه يتناول جريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم وتخلف آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، وثانيهما أن هذا النوع من الجرائم يتم عبر الإنترنت مما يسهل ارتكابها وإخفاء أدلتها، علاوة على صعوبة تتبعها والقبض على مرتكبيها، وبالتالي يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فهو إزدياد انتشار خدمات الإنترنت وسهولة الحصول عليها من قبل الأطفال خصوصاً من خلال الألعاب التي يمارسونها، مما يجعلهم هدفاً سهلاً ومتاحاً للمستغلين، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم بات يشكل قلقاً في العديد من الدول الأمر الذي يستدعي التصدي له ومواجهته بكل الوسائل.

الدراسات السابقة

1- أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت"، و هو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في العدد53 و الذي تضمن ست مباحث، هي الاباحية الجنسية عبر شبكة الانترنت و تعريف الطفل في الشريعة و القانون و الاتفاقيات الدولية ثم تحدث عن العوامل المؤدية للاستغلال الجنسي لأطفال ووسائل خداعهم باستخدام شبكة الانترنت، و تضمن البحث أيضا صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، كما تضمن الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر الانترنت و موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

2- عبدالله سعيد سالم خليفة الكعبي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، والتي سعى من خلال دراستة وضع ما توصل إليه المشرع في القانون المقارن في فرض حماية خاصة على الطفل و بالاخص المجني عليه و التي تكفل و بصفه عامة حماية حقه في الحياة و في أن يعيش حياة كريمة سوية.

3- عبد الله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت، دراسة مقدمة لإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، والتي تضمنت ثلاث فصول تحدث فيها عن ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، و تضمن الفصل الثاني مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على المستوى الدولي، و خُصص الفصل الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت في التشريع الاماراتي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وبيان صورها وأركانها، والوقوف على التشريعات التي عالجتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومدى نجاح المشرع الإماراتي في الصدي لها والحد منها.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة عالمياً لمنع استغلال الأطفال جنسياً وذلك من خلال تجريم استغلالهم وفرض عقوبات مشددة على الجناة، إلا أن هذه الجريمة قد زاد انتشارها عبر شبكات الإنترنت وأصبحت تدار من قبل شبكات عالمية ولأغراض تجارية الأمر الذي يستدعي دراستها بعمق و بيان ما إذا كانت التشريعات في دولة الامارات سواء في قانون العقوبات الاتحادي أو قانون تقنية المعلومات أو قانون حماية الطفل كافية لإسباغ الحماية الجنائية للطفل من هذا النوع من الجرائم أم أننا بحاجة إلى تدخل تشريعي آخر.

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وبيان صور هذا الاستغلال، وتوضيح أركان كل جريمة من جرائم الاستغلال وبيان عقوبتها في التشريع الاماراتي.

صعوبات الدراسة

1. قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة ومفصلة وخصوصاً في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خطة الدراسة

هذه الدراسة سوف تتناول موضوع الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

الفصل الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين أخطر وأكثر الجرائم انتشاراً في الوقت الراهن، حيث تستهدف الأشخاص و الأمـــوال والدول على حدا سواء، لذا تختلف أنواعها وتتعدد صورها، ومن بين الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص؛ وبالتحديد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والتي انتشرت بشكل ملحوظ، نظراً لسهولة استدراج واستغلال هذه الفئة من جهة، ولأن تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من أكثرأنواع التجارة الالكترونية رواجاً وجلباً للأرباح[1].

لذا فإن البحث في ماهية الاستغلال الجنسي الذي يمارس بحق الأطفال عبر شبكة الإنترنت يتطلب في البداية تحديد تعريف الطفل، وتوضيح ماهية الإستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت وتمييزه عن غيره من صور الاستغلال الجنسي، وهوما سيتم تناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الطفل

المبحث الثاني: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

المبحث الثالث: التميز بين الاستغلال الجنسي للطفل في الواقع المادي والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

[1]- د.خضرة شنتير، الجريمة الألكترونية تستهدف الأطفال"جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"نموذجاً"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جوان، 2018، ص304.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

تمهيد وتقسيم

إن أول مدارج الحياة للانسان هي الطفولة، وهي أيضا أول خطوة نحوالتكامل والتسامي، وهي مرحلة التكوين والتقويم، فهي تمس وتر إنساني في قلوب الناس، كونهم فئة لا تستطيع حماية نفسها أوتملك الحصول على حقوقها بذاتها[1].

ويختلف مفهوم الطفولة أو تعريف الطفل بحسب الجهة التي تقوم بتعريفه، حيث أن هناك تعريفات للطفل من الناحية اللغوية وتعريفات قانونية وشرعية وكذلك الاتفاقيات الدولية، لذا فإن هذا المبحث سوف يعرض لمفهوم الطفل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للطفل.

المطلب الثاني: تعريف الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون.

المطلب الرابع: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للطفل

الطفل لغةً: هوالطفل بكسر الطاء وتسكين الفاء،، كلمة جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولود ما دامَ ناعماً دونَ البلوغ. والطفل أول الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى

[1]- عبدالله سعيد سالم خليفة الكعبي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2013، ص1.

بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى[1]. والطفل: جمع أطفال أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أوالوليد حتى البلوغ[2].

وقد ذكر القرآن الكريم بقوله تعإلى ﴿ ثم نخْرجكمْ طفْلًا ثم لتَبْلغوا أَشدكمْ ﴾[3]، وذكر الطفل الصغير بقوله عز وجل: ﴿أوالطفْل الذينَ لَمْ يَظْهَروا عَلَى عَوْرَات النسَاء﴾[4].

ويقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، فالصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أوبعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب ولفظ الطفل يطلق على الحدث أوالصبي النشء أوصغير السن[5].

المطلب الثاني: تعريف الطفل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالطفل، منذ لحظة تكوينه في رحم أمه وحتى بلوغه سن الرشد، وبالرغم من أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً محدداً، إلا أنهم بينوا المرحلة التي يكون فيها الإنسان طفلاً، حيث أجمعوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بالبلوغ[6].

وقد بينت آيات القرآن الكريم أطوار نشوء الطفل من لحظة تكون الجنين في بطن أمه ولغاية البلوغ[7]، ومن ذلك قوله تعإلى: ﴿ يَا أَيهَا الناس إنْ كنْتمْ في رَيْب منَ الْبَعْث فإنا خَلَقْنَاكمْ منْ تراب ثم منْ نطْفَة ثم منْ عَلَقَة ثم منْ مضْغَة مخَلقَة وَغَيْر مخَلقَة لنبَينَ لَكمْ وَنقر في الْأَرْحَام مَا

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، طفل، ج 13، مختار الصحاح، ص418.
[2]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985 م، ص560.
[3]- سورة الحج الآية (5).
[4]- سورة النور الآية (31).
[5]- أبوالفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هجريا، الجزء 11، ص401.
[6]- محمد أبوالخير شكري، الطفولة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2011، ص16.
[7]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص24.

نَشَاء إلى أَجَل مسَمًّى ثم نخْرجكمْ طفْلًا ثم لتَبْلغوا أَشدكم﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطفال منْكم الْحلمَ فَلْيَسْتَأْذنوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الذينَ منْ قَبْلهمْ كَذَلكَ يبَين الله لَكمْ آيَاته وَالله عَليم حَكيم ﴾[2].

والبلوغ: يعني انتهاء مرحلة الصغر والانتقال إلى مرحلة جديدة يصبح فيها الطفل أهلاً لتحمل للتكاليف الشرعية، وللبلوغ علامات وإمارات طبيعية حددها الفقهاء، منها ما هومتفق عليه وهوإنزال المني والاحتلام عند الذكر والأنثى، والحبل (الحمل) والحيض عند الأنثى ومنها ما هومختلف فيه كالإنبات بالإضافة إلى علامات ثانوية[3]، فإن لم يظهر على الطفل شيء منها كان السن هو معيار البلوغ[4].

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الاتحادية في ذلك "أن التشريع الجنائي الإسلامي يسري على الحدود والقصاص والدية وتطبق أحكام قانون العقوبات الإتحادي والقوانين المكملة له ومن بينها القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وإذا كان مناط المسؤولية الجنائية شرعاً هوالبلوغ والعقل، فإذا ثبت البلوغ بإماراة أوسن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان فيكون مسئولا مسؤولية كاملة ما دام قد بلغ عاقلا فيصح القصاص منه، لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق "ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الإحتلام غايته لارتفاع الخطاب فوجب بناء الحكم عليه، وفقهاء الشريعة الاسلامية لم يحددوا البلوغ بالسن إلا في حالة انعدام علامات البلوغ الشرعية ومنها الاحتلام وظهور شعر اللحية والشارب والإبط والعانة، وقرر الطاعن أمام محكمة أول درجة أنه بالغ ولاحظت تلك المحكمة أنه ملتح، كما يثبت من محاضر وتحقيقات النيابة العامة

---

[1]- سورة الحج، الآية 5.
[2]- سورة النور، الآية 59.
[3]- أسماء ثنيو، حقوق الطفل في الشريعة والقانون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه. وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 1426 ه/ 2005 م، ص15.
[4]- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص33.

أنه له لحية، ومن ثم يكون قد ثبت بلوغه ويكون مسئولا عن جرائمه شرعاً مسئولية كاملة فيحد ويقتص منه وفقاً للقواعد الشرعية المقررة"[1].

اختلاف الفقهاء في تحديد سن البلوغ

انقسم الفقهاء حول تحديد هذا السن المعتبر للبلوغ؛ فيرى الشافعية بلوغ الطفل الخامسة عشر، أما الحنفية والمالكية فترى أنه السن الثامنة عشر عاماً، ويرى الامام السيوطي أنه يجب الاخذ بالمعيارين معاً إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر عاماً[2].

وربما يعود ذلك لاعتبارات منها أن هذه السن تناسب تأخر البلوغ في العديد من البلدان ذات المناطق الباردة والاجواء المعتدلة ولأن هذا يتماشى مع السياسات الجنائية الحديثة في معالجة قضايا الأطفال والتي تنحوا إلى الارتفاع تدريجياً بسن المسؤولية الجنائية[3].

ويقدر سن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمسة عشر عاماً للصغير والصغيرة على حد سواء، في حين قدره أبوحنيفة بثمانية عشر عاماً للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، و ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشر سنة[4].

واستندوا في رأيهم ذلك لحديث إبن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن

---

[1] - حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 58 لسنة 15 القضائية صادر بتاريخ 1993/12/18"شرعي".

[2]- أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، اسكندرية، الطبعة الاولى، 2015، ص21.

[3]- د.أنيس حسيب السيد المحلاوى، نطاق الحماية الجنائية للاطفال –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، طبعة الاولى، 2016، مصر القاهرة، ص18-22.

[4]- د.فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للاطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق العدد 15، 2003، ص177.

خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَني، قال نافع: فَقَدِمْت على عمر بن عبد العزيز وهوخليفة، فَحَدثْته هذا الحَديثَ، فقال: إن هذا لَحَد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يَفْرضوا لمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرة[1].

المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون

تمهيد وتقسيم

تحدد التشريعات الجنائية عادة سناً معيناً لانتهاء مرحلة الطفولة، لذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعين الاول تعريف الطفل في القانون الاماراتي، أما الفرع الثاني سيتضمن تعريف الطفل في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الإماراتي

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) الطفل بأنه "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره"[2].

وقد عرفت المادة الأولى من قانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية"[3].

كما تضمن القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الاحداث الجانحين والمشردين في المادة الاولى تعريف الطفل بأنه "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أووجوده في إحدى حالات التشرد"[4].

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، عالم المعرفة، القاهرة، ط 1 منقحة، 1432 ه/ 2011 م، رقم الحديث 2664، ص537. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، . 91، ص710 / رقم الحديث 1868.

[2]- المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).

[3]- المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2015.

[4]- المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث والجانحين والمشردين.

وقد عنى المشرع الإماراتي ببيان الوسيلة التي يثبت بها سن الطفل، حيث نصت المادة الثانية من القانون السالف الذكر على أنه "تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أوالمحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية "[1].

وعليه فإنه يلاحظ من خلال النصوص السابقة: أن هنالك توافقاٍ فيما بينها على تعريف الطفل سواء كان من ناحية حقوق الطفل أومن ناحية مسؤوليته الجنائية حيث أجمعت بشكل واضح على أنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره ميلادية. إلا أنه اختلف في استعمال لفظين وهما الطفل والحدث.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع المقارن

تباينت التشريعات المعاصرة في تعريفها للطفل وتعددت المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عن شخص الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي أوسن تحمل المسؤولية، فتارة تستعمل لفظ الطفل، وتارة لفظ الحدث، وكذلك لفظ الصبي والقاصر والناشئ، لكن بالرجوع إلى التشريعات المختلفة نجد أنها تعتمد المعيار العمري في تحديد مفهوم الطفولة[2].

قبل صدور قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، لم يكن هناك تعريف محدد للطفل، وإنما اقتصر الأمر على تناول معنى الحداثة بشكل متناثر في العديد من التشريعات التي تضمنت حقوق الطفل[3]، ولكن بصدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فقد تم النص صراحة على تعريف الطفل في المادة الثانية منه التي أكدت على أنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية الصحية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أوبطاقة الرقم القومي أوأي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد

---

[1]- المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث والجانحين والمشردين

[2]- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة الارشاد، بغداد، 1972، ص44.

[3]- د. نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، ج1، الهيئة المصرية للكتاب، 1998، ص35.

المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة"[1].

كما نص في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 في المادة 98على أنه "يعتبر طفلاً- في تطبيق أحكام القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أوتجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة"[2].

عرف المشرع الكويتي الطفل في قانون رقم 3 لسنة 1983 بشأن الاحداث، في المادة الاولي فقرة أ بأن الحدث هو "كل ذكر أوأنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر"[3].

كما انتهج المشرع الجزائري والسوري والبحريني منهج المشرع الاماراتي والمصري والكويتي، في تحديد مفهوم الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر[4].

في حين نجد المشرع القطري وبالقانون رقم 1 للسنة 1994 وعلى الاختلاف من التشريعات السابقة يعرف الحدث بأنه "كل ذكر أوأنثى أتم السابعة من العمر ولم يبلغ السادسة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة"[5].

أما فرنسا اعتبر التشريع الجنائي أن المرحلة الأولى من مراحل فترة الحداثة هي مرحلة الطفولة التي تبدأ بالولادة وتنتهي بسن (13) سنة وفيها تنعدم المسؤولية الجزائية للطفل، و يكتفى بإجراءات الحماية والتهذيب وقد أطلق القانون على أشخاص هذه المرحلة تسمية حديثي السن أوالأطفال[6].

---

[1]- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، المادة 2.
[2]- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، المادة 98 .
[3]- قانون قم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل الكويتي، المادة الاولى المادة الاولى.
[4]- انظر المادة 2 من القانون الجزائري رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، انظر للقانون الاحداث والجانحين رقم 18 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 51 لسنة 1979 بالمادة 1، المادة الرابعة من قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012 .
[5]- عبدالله سعيد سالم خليفة الكعبي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2013، ص10.
[6]- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة الارشاد بغداد، 1972، ص209.

وفي بريطانيا ميزالمشرع الجنائي بين الطفل والمراهق والفتى، فالطفل هومن لم يُتم سن (14) سنة من عمره وهذه ه مرحلة الطفولة، أما المراهق فهومن أتم الرابعة عشر ولم يتم السابعة عشرة عاماً من عمره وهذه هي مرحلة المراهقة[1].

ويلاحظ مما سبق، أن هناك اختلافاً بين التشريعات في تقدير تعريف الطفل حيث أن أغلب التشريعات حددت سن البلوغ بثمانية عشر من العمر، بينما حدده البعض الآخر بأقل من ذلك.

المطلب الرابع: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

لقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في مطلع القرن العشرين، حيث صدرت العديد من المواثيق التي تهتم بالطفولة ولكنها لم تحدد المقصود بمصطلح الطفولة أوالطفل بشكل محدد، وربما كانت غايتها في ذلك ترك تحديد مفهومها للتشريعات الوطنية في كل دولة وفقاً لظروفها الخاصة بها[2].

أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق صدرت سنة 1933، وهي الوثيقة المعروفة بإسم إعلان جنيف التي أقرتها جمعية عصبة الأمم المتحدة بالاجماع سنة 1934، وفي سنة 1959 صدر إعلان حقوق الطفل والذي تضمن عشر مبادئ[3].

---

[1]- محمد بنيه الطرابلسي، المجرمين والاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، مطبعة الاعمار، مصر، 1948، ص112.

[2]- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص25، ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2118، ص16.

[3]- د.هلالى عبداللاه أحمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص60.

كما أصدرت الأمم المتحدة سنة 1985 قواعد الحد الادني لعدالة الاطفال "قواعد بكين" التي قررت مجموعة من التوجيهات بحماية الأطفال[1].

ويمكن القول بأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 هي أول من وضع تعريفاً للطفل؛ حيث نصت المادة الأولى منها على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

وقد أثار تعريف الطفل في هذه الاتفاقية جدلاً قانونياً كبيراً، فقبل اعتماد النص النهائي، للمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كان نص المادة في المشروع التمهيدي للاتفاقية الحالية ينص على أن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر من العمر أوحسب قانون الدولة، أوإذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، وقد اعترضت العديد من الدول على نص هذه المادة، وخاصة الدول الإسلامية منها، مما أدى إلى حذف عبارة "منذ لحظة الولادة من التعريف لأن هذه العبارة لا تعترف بحقوق الجنين أي بالحماية السابقة على الولادة أي أثناء فترة الحمل، وقد وتمت الموافقة على هذا الاقتراح وتغيير النص[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريف محدد للطفل من الناحية الفنية بل وضعت معيارين لتحديد سن الرشد أحدهما دولي وهوعدم مجاوزة سن الثامنة عشرة، ومعيار وطني وهوأن لا يكون المشرع الوطني قد حدد سناً أقل من ذلك لذا فإنه كان من الأجدى أن تضع

---

[1]- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة، القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص22.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 44 /25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989، حيث وقع عليها في ذلك اليوم 61 دولة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وقد صادقت على هذه الاتفاقية 191 دولة مع إبداء الدول العديد من التحفظات. والملاحظ أن هذه الاتفاقية انضمت إليها جميع الدول باستثناء دولتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. أنظر: مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر 2013، ص71.

[3]- د.صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للاطفال-دراسة مقارنة-ط1، 2015، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر النصورة، ص26-29.

الاتفاقية للطفل سناً محددة للطفل لأنه في حال التعارض يؤخذ بالقانون الدولي[1]. وقد أحسن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل عندما حدد سن الطفولة واعتبر أن الطفل هوكل إنسان لم يبلغ سنه الثامنة عشرة ولم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني مثلما فعلت اتفاقية حقوق الطفل 1989[2].

المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم

نظراً لانتشار شبكات الإنترنت عبر العالم ودخول تطبيقاتها كافة المجتمعات في مختلف الدول، فقد أصبح تبادل المعلومات والأخبار وحتى تبادل الأعمال التجارية يجري بسرعة فائقة وبكل سهولة ويسر، ولا شك أنها قد ساهمت في تعزيز التواصل الحضاري والثقافي والتفاهم الانساني وكسر حواجز العزلة بين الشعوب، ولكن وللأسف فقد إستغل البعض هذه الميزات التي تقدمها شبكات الإنترنت للعمل على إرتكاب الجرائم المختلفة كجرائم القتل والإحتيال والإبتزاز وغيرها[3].

ومن أخطر الجرائم التي ترتكب عبر إستخدام شبكات الإنترنت جرائم الإستغلال الجنسي وخصوصاً التي يكون ضحاياها من الأطفال، حيث ازدادت نسبة هذه الجرائم عبر هذه التقنية مما أدى إلى إزدياد الجهود الدولية لمكافحتها، الأمر الذي دفع العديد من دول العالم لإصدار تشريعات

---

[1]- يظهر أن التعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفًا فنيًا، لأن المادة الاولى من الاتفاقية وضعت معيارين لتحديد سن الرشد، معيار دولي وهوبلوغ سن الثامنة عشر، ومعيار وطني وهوسن الرشد طبقًا للقانون الوطني، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهوسن الثامنة عشر، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سنًا محددة فالصياغة المثلى كما قال الدكتور "محمد السعيد الدقاق" ينبغي أن تأتي على النحوالتالي: الطفل هوكل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنًا أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد. أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

[2]- محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالاطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في 15-2004/3/17، ص91.

[3]- أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص15.

خاصة بجرائم الإنترنت عامة، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بصورة خاصة[1].

ولخطورة هذه الجريمة وبشاعتها فإنه سيتم خلال هذا المبحث توضيح مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

المطلب الثاني: عوامل انتشار الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

يعرف الاستغلال لغة بأنه: (استغلال شخص وسيلة لمآرب أو الاستفادة من طيبة شخص أوجهله أوعجزه لسلبه حق أو جني ربح غير عادل)[2]، أما كلمة جنسي فهي منسوب إلى الجنس[3].

ويعرّف الاستغلال الجنسي بصفة عامة: "إساءة استغلال فعلية أومحاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة أو للحصول على الحصص الغذائية أوالكتب المدرسية أوالنقل أوخدمات أخرى، ولتفاوت النفوذ أوالثقة، من أجل الحصول على خدمات جنسية، بما في ذلك من خلال تقديم المال أوغير ذلك من المزايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، ويشمل ذلك الاتجار والبغاء"[4].

ويعرف الاستغلال الجنسي للطفل بأنه: اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه[5]، كما يعرف بأنه فرض أعمال

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد53. جامعة الامارات العربية المتحدة، 2013، ص74.

[2]- قاموس المحيط، الاستغلالية، اسم مؤنث منسوب إلى استغلال.

[3]- معجم الوسيط، الجنسي.

[4]- https://www.unhcr.org/ar/5b6019c44.html

[5]- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2013، ص138.

جنسية أو ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أوأكثر على طفل معين، أو قيام الراشد بأي فعل يهدف إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل بالقول أو بالفعل سواء انطوى هذا على معرفة الطفل بما يجرى أوعدم معرفته، وسواء رضى بهذا أم لم يرضى[1]، ويعرف أيضا بأنه: "اتصال جنسي يحصل بين شخص بالغ وطفل بإستخدام القوة أوأي وسيلة للسيطرة عليه[2]. ويقع هذا الاستغلال ضمن مفهوم التحرش الجنسي الذي يتسع ليشمل الاستغلال الجنسي والاغتصاب البدني وكشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل، والملامسة أوالملاطفة الجسدية بصورة معينة وكذلك التلصص على الطفل وتعريضه لصور فاضحة، أوأفلام وأعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة"[3].

وقد عرفت المادة الاولى من قانون حقوق الطفل "وديمة" اباحية الاطفال بأنها "إنتاج أوعرض أونشر اوحيازة أوتداول صور أوفيلم أورسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أوشبكات التواصل الاجتماعي أوغيرها أوأية وسيلة أخرى يطهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أوعرض جنسي واقعي أوحقيقي أوخيالي أوبالمحاكاة"[4].

ويندرج هذا المصطلح تحته أنواع متعددة من السلوكيات الضارة والمسيئة للأطفال جنسياً، كإجبار أوإغراء الطفل للأشتراك في أنشطة جنسية سواء كان الطفل على دراية بما يحدث حوله أولا، فهي مجموعة من التفاعلات المتبادلة وعلاقة ما بين طفل وشخص أكبر منه يتم من خلالها استخدام الطفل كأداة لتلبية الرغبات الجنسية لهذا الشخص، كمشاهدة الأطفال في أوضاع معينة أواستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية أومشاهدة أنشطة جنسية أوتشجيع الأطفال على التصرف

---

[1]- www.nesasy.org، موقع مرصد نساء سورية.

[2]- سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الاتجار بالنساء والاطفال نموذجاً، ط1، 2017، لبنان، بيروت ص183-184.

[3]- قاروني سرور، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، 2004، ص22 .

[4]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، المادة الاولى.

بطرق جنسية شاذة وغير لائقة[1]، ويتم عبر الانترنت والتي باتت وسيلة، جديدة وباتت جيدة يستغلها بعض الاشخاص في الاغراض الاباحية والاجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي[2].

ويقصد به أيضاً الترويج لمواد إباحية ضحاياها الأطفال عبر استخدام الإنترنت وذلك بهدف تحقيق أرباح مادية أو إشباع الغرائز الجنسية، كعرض الصور وألأفلام التي تتضمن أطفال ذكور أو إنات وهم يمارسون أي اتصال جنسي أو يتعرضون للاغتصاب أو للتعذيب الجنسي من خلال المساس بأعضاءهم الجنسية بأية وسيلة كانت[3].

تعريف الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في الاتفاقيات الدولية

أولاً: يعرف استغلال الاطفال في المواد الاباحية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وذلك في الفقرة الفرعية ج من المادة 2 بأنه: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أوبالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أوأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"[4].

ثانياً: عرفت اتفاقية بودابيست المواد الاباحية المستغلة للأطفال في الفقرة أ من المادة 2/9 بأنها "أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصراً يسلك سلوكا جنسياً فاضحاً"[5].

---

[1]- الرائد عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبية عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013، ص36-37.

[2]- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2013، ص146.

[3]- احمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص155.

[4]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، المادة2/ج.اعتمدت وعرض للوقيع والتصديق ولانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 –مايو-2000.

[5]- اتفاقية الجريمة الالكترونية المادة 9 البند 2.تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري لدى لجنة وزراء مجلس أوربا في دورتها 109، 8/نوفمبر-2001 وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابيست في 23نوفمبر 2001بمناسبة المؤتم الدولي حول الجريمة الإلكترونية.

ثالثاً: لم تضع معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي تعريفا للاستغلال الجنسي، وإنما جرمت صور الاستغلال للاطفال التي تتم عبر الانترنت حيث تضمنت المادة 2-1/20 على أنه:

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الشرعية اللازمة أوتدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية، عندما ترتكب بدون وجه حق:

أ- إنتاج المواد الاباحية التي تعرض للأطفال.

ب- عرض أوتوفير مواد إباحية تعرض للأطفال.

ت- توزيع أوبث مواد إباحية تعرض للأطفال.

ث- الحصول على مواد إباحية تعرض للاطفال أوتوفيرها للغير.

ج- حيازة مواد إباحية تعرض للاطفال.

ح- الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض للأطفال.

2- لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "مواد إباحية تعرض الأطفال" أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعاً في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقياً أوبالمحاكاة، أوأي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية[1].

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت وإنما تضمنت التعريفات السابقة تجريم صور للافعال التي تدخل ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي بشكل عام، ولعل ذلك رغبة منه في التوسع من نطاق جرائم الاستغلال الجنسي للطفل التي قد تحدث مستقبلا، وضماناً لتوفير حماية أكبر له.

---

[1]- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 25/أكتوبر/2007، المادة 2-1/20،

المطلب الثاني: عوامل انتشار الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

تشكل ظاهرة استغلال الأطفال على شبكة الإنترنت معضلة عالمية، فقد كان من آثار تطـور الوسائل التكنولوجية الجديدة، بمضاعفتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية ونـشرها وبيعها، تشجيع نموهذه الظاهرة[1]، وقد أدت عوامل كثيرة لانتشارها، من أهمها:

أولاً: خفاء و سرية جرائم تقنية المعلومات

تتميز الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها مستترة خفية في أغلبها، حيث أن المجني عليه قد لا ينتبه لوقوعها إلا بعد فترة، وفي بعض الاحيان لا يكتسف أمرها، ويرجع ذلك إلى تعامل الجاني مع نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب، مما أدى إلى توافر ملاذ آمن لمستغلين الاطفال للبحث و التقرب من منهم[2].

ثانياً: الاوضاع السياسية

يؤدي عدم الاستقرار السايسي لأي بلد إلى اضطرابات داخلية، وقد تنتج عنه حروب أهلية تؤدي إلى عدم الاستقرار الأمني، مما ينتج عنه ازدياد ارتكاب الجرائم ومنها جرائم الاستغلال الجنسي وبالاخص التجارة الجنسية عبر شبكة المعلومات، مستغلين الأطفال في ذلك الذين يعتبرون ضحايا لتلك الخلافات السياسة و الإنفلات الأمني[3].

---

[1]- السيدة نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، ص6، المنشور على شبكة الانترنت:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-68.pdf

[2]- عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبية عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013، ص72.

[3]- https://carjj.org/node/4430، المستشار زهير الخليفة الحسن، واقع استغلال الاطفال في عالمنا العربي وتأثيرات هذه الجرائم عليهم، ورشة عمل، ص8.

ثالثاً: عوامل الاقتصادية

تتمثل هذه العوامل في الفقر والحاجة الاقتصادية الملحة للأفراد، مما يؤدي إلى انحراف الاطفال بحثاً وراء المال لسد حاجتهم، وقد يوقعهم ذلك عن دون وعي وقلة خبرة إلى عصابات و منظمات دولية تقوم على استغلالهم جنسياً[1].

رابعاً: عوامل اجتماعية

قد يؤدي غياب الوالدين والتفكك الاسري، أو إهمال تثقيفهم بالاخلاق الحميدة إلى سهولة إيقاعهم في أيدي المجرمين والمستغلين[2].

خامساً: التطور التكنولوجي

تطور التقنيات الحديثة في مجال المعلومات واتصال والاعلام دون رقابة، الذي يقابله نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية، حيث أن اكتشاف الجريم الالكترونية تتطلب إلمام بالامور الفنية والتقنية لدى الاجهزة الامنية وذلك لتوصل إلى مرتكبي هذه الجرائم وإثباتها والتي تتطلب أسلوباً خاصاً في التحقيق والتعامل مع مثل هذه الجرائم، وقد اتجهت بعض الدول إلى استعانة بقراصنة الانترنت والذي يطلق عليهم مصطلح "الهاكرز" للكشف عن غموض بعض جرائم الانترنت[3].

سادساً: محدودية ثقافة الطفل و حبه للاستطلاع

يمتلك الطفل بطبعه الفضول حين يتصفح الانترنت، خصوصا على ما هو ممنوع، و هو ما يصادفه من ناحية أخرى قبولا لدى الراغبين في استغلال الأطفال، حيث قد يستخدم الاطفال

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد53. جامعة الامارات العربية المتحدة، 2013، ص78.

[2]- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص136.

[3]- عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013، ص51-52.

الانترنت في الالعاب الالكترونية التي يتم توصيلها بالانترنت، و التى قد تمهد لهم لاقتحام مواقع اباحية و يعتبرونها اكتشافا لهم دون وعي منهم[1].

المبحث الثالث: التمييز بين الاستغلال الجنسي للطفل في الواقع المادي والاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم

ترتكب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال منذ القدم، وكغيرها من الجرائم تتم على أرض الواقع وبصورة مباشرة بين الأفراد، حيث كان يتم استغلال الأطفال في البغاء وإشباع الرغبات الجنسية المختلفة[2]، ولكن مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت هذه الجريمة ترتكب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة الأمر الذي سهل للمجرمين ارتكابها و بالتالي ظهور نوع جديد من الجرائم بات يعرف بالجرائم الالكترونية[3]، التي تتسم بأنها مستترة في أغلبها حيث أن المجني عليه لا يلحظها غالباً لأن الجاني يتعامل مع نبضات إلكترونية غير مرئية ولا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب، علاوة على أن توافر المعرفة والخبرة لدى الجاني في هذا المجال قد يؤدي إلى صعوبة اكتشافها، أواتلافها إما عن طريق الفيروسات أوالاتلاف أودس بعض البرامج الخاصة بالسرقة والاتلاف[4].

---

[1]- عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبية عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013، ص73

[2]- المواجهة القانونية للتصدي لإستغلال الاطفال "الرقيق الابيض، الانترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الاعضاء وغيرها" ندوة علمية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 29- 31-3-2016.

[3]- الجريمة الالكترونية هي جميع الافعال الغير مشروعة التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت اوعليها إضراراً بحق اومصلحة أصبغ عليها المشرع الحماية الجنائية.د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرئم الانترنت-دراسة مقارنة-دار النهضة القاهر-2009، ص51، جريمة سيبرانية أوجريمة الفضاء الإلكتروني تشير إلى أي جريمة تتضمن الحاسوب أوالشبكات الحاسوبية .قد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة وقد يكون هوالهدف. ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها أي مخالفة ترتكب ضد أفراد أوجماعات بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أولجسدها أوعقليتها، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت غرف الدردشة أوالبريد الإلكتروني أوالمجموعات،/https://ar.wikipedia.org

[4]- عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبية عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013، ص49-51.

يوجد اختلاف بين صور الاستغلال الجنسي في الواقع المادي عنه في الواقع الافتراضي، وهذا ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل في الواقع المادي

المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل في الواقع المادي

الحقيقة أن هناك صور عديدة ومختلفة للاستغلال الجنسي للأطفال ولكن ما يميزها أن بعضاً منها يكون بهدف إشباع رغبات المجرمين الجنسية في حين أن الغاية من البعض الآخر هي تحقيق الربح المادي والتجاري. وهوما سوف يتناوله هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي غير تجاري للأطفال

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجارية للأطفال ظاهرة قديمة حديثة، حيث كان الرق يسود في المجتمعات القديمة، وأستمرت هذه الظاهرة في الازدياد واتخذت أشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم حتى أصبحت مشكلة عالمية وخطراً يواجه معظم المجتمعات، وقد زاد هذه المشكلة تعقيداً عدم قدرة الضحايا على المقاومة، وعدم المعالجة الدولية لها بشكل جذري[1].

وقد عرفت منظمة العمل الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال: بأنه صورة من الصور التالية: استخدام الفتيات والأطفال في النشاطات الجنسية، الاتجار بالفتيات والأطفال في

[1]- بسام عاطف المتار- إستغلال الاطفال –تحديات وحلول-ط1، 2008، لبنان، بيروت، ص52.

تجارة الجنس، السياحة الجنسية إنتاج وتوزيع صور جنسية للأطفال، استخدام الأطفال في عروض جنسية خاصة أوعامة[1].

ويمكن القول أن الاستغلال الجنسي للأطفال: هوأي فعل جنسي تجاري موجه نحوالأطفال ويتم ببدل أوأي شيء له قيمة، وهويهدف إلى تحقيق الرغبة في الربح، أواستغلال علاقة من علاقات القوة بين طفل وكهل يعتمد عليه[2].

وعليه فإن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال قد ينقسم إلى الاتجار بالأطفال لإغراض جنسية، أواستغلال الأطفال في البغاء أواستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهوما سيتم توضيحه تالياً:

أولاً: بغاء الأطفال "استخدام الفتيات والأطفال في النشاطات الجنسية "

ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أوأي شكل آخر من أشكال العوض، والبغاء لغة هوالاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، أي هواستخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة، وذلك مقابل أجر أوبدون مقابل، وقد جاء هذا المفهوم في المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[3].

ويعد بغاء الأطفال الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، نظراً للعائد المادي الوفير من وراء هذه التجارة، لذلك فإن ظاهرة البغاء تنتشر في معظم دول العالم، خاصة

---

[1]- د. محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، بيروت، 2017، ص81-82.

[2]- يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال في أي مكان في المدارس اوأماكن العمل اوالتجمعات المختلفة اوشبكات الحواسيب ومن الممكن لأي شخص أن يكون من القائمين بالاستغلال في هذا الصدد من قبيل المدرس اوذوي القربة اوالزعيم الديني اوصاحب العمل اوالعامل في مجال تقديم المعونة اوالقرين اومروج المواد الاباحة. أنظر ـ اليونيسيف، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، https://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_Background_Ar.pdf.

[3]- أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، اسكندرية، الطبعة الاولى، 2015، ص32.

في البلدان النامية، وبحسب التقديرات يوجد حوالي مليون طفل بغايا في أسيا ونصف مليون في البرازيل حسب ما تضمنه تقرير مسيرة الأمم الصادرة عن اليونسيف عام 1994. كما توجد في أفريقيا شبكات لتجارة الأطفال بقصد استغلالهم جنسياً، حيث يتم إرسال الفتيات إلى المدن الكبري ليعملن في الدعارة كما أصبحت تجارة الأطفال الصغار الافارقة من أجل استغالهم جنسياً رائجة بشكل كبير[1].

ثانياً: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

ويتعلق هذا النوع من الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية بأي شخص يقل عمره عن 18 عاما ويتم استغلاله أوإيواؤه أونقله أورعايته بغرض ممارسة الدعارة.

ويقصد به كذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أوبالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أوأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[2]، وكذلك الاستغلال الجنسي سواء كان للممارسة الجنسية، أوالبغاء، أوالتصوير، أوعمل أي نوع من المواد الإباحية التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادي[3].

ويعد إتجاراً بالأطفال لأغراص جنسية أي تصرف يسهل دخول أونقل أوإقامة أومغادرة الطفل أي منطقة بهدف الاستغلال الجنسي، ولا يشترط إذا ما قد استعمل معه القوة أوالخداع، كما لا يشترط أن بحصل داخل الدولة الواحدة أوعبر الحدود أوإذا قام به أفراد مجموعة منظمة.

---

[1]- د.ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2008، ص190-191.

[2]- للمزيد أنظر ورقة السفيرة مشيرة الخطاب عضولجنة حقوق الطفل التي قدمتها في ندوة تنفيذ الملاحظات الختامية في الدوحة بقطر 19-21 22 يونية 2005، البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

[3]- سرور قاروني، الاتجار بالأطفال.. بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)، 22-23 مارس2010، ص3.

وغالباً فإن ترك الأطفال لمكان معين واختيار مكان آخر لتقديم خدمات جنسية لا يكون إختيارياً، وإذا كان أختياريا فيكون لأسباب قهرية لا يستطيع الأطفال مقاومتها؛ مثل الفقر والحالة الاقتصادية المزرية، والتشتت العائلي الذي يجعل الأطفال أكثر قابلية للهجرة أوالتعرض للخطف، وكذلك الضغط العائلي والاحساس بالمسؤولية عند الأطفال قد تدفعهم إلى محاولة تأمين معيشة العائلة وبالتالي القبول بالهجرة والعمل بالاعمال الجنسية.

وتتمثل آلية الاتجار بالأطفال لغرض إستغلالهم جنسيا إما عن قيام العصابات المنظمة بشراء الأطفال أوأخذهم من أهلهم أومقايضتهم بدين ما، أوقيام بعض الاشخاص بعلاقه مع الصغيرات ثم إجبارهن على ممارسة الدعارة، أوتوريطهن بالمخدرات، أوعن طريق الدفع لأشخاص في الخارج ليقوموا بتوظيف الفتيات الصغيرات[1].

ثالثاً: الاتجار بالأطفال لأغراض سياحية "سياحة جنس الأطفال أوالرقيق السياحي"

المقصود بسياحة جنس الأطفال هي تلك الحالة التي يقصد فيها السايح قضاء الاوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا إناثاً أوذكوراً[2]، وتعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فالذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال، ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين والفقر في الدول المستقبلة وما تروج له شبكات الانترنت من جنس للأطفال[3].

---

[1]- بسام عاطف المتار- إستغلال الاطفال –تحديات وحلول، ط1، 2008، لبنان، بيروت، ص55-56.

[2]- د.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلام، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص131.

[3]- د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، 2013 مصر القاهرة، صـ148.

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال

يقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلاً بعض الظروف لاشباع رغباته وغرائزه الجنسية، وعادة ما تتم هذه التصرفات دون الأخذ بعين الاعتبار ردة فعل أوخيارات الطفل.

ويمكن تعريف المستغلين جنسيا بأنهم أولئك الذين يفيدون بطريقة غير عادلة من اختلال توازن القوى بينهم وبين أشخاص دون سن الثامنة عشرة، من أجل استخدامهم جنسيا، لغرض المتعة الشخصية[1].

وعادة ما تتمثل أفعال الاستغلال بالاحتكاك الجسدي مثل التقبيل الشهواني واللمس والمداعبة وغيرها من الأفعال الجنسية، ولكن قد تشكل بعض الافعال استغلالاً جنسياً حتى لولم يحدث احتكاك جسدي مباشر؛ مثل كشف العورات والضغط الكلامي لممارسة الجنس وتعريض الطفل لصور وافلام إباحية أوتصويره بوضعيات مثيرة. وتشير معظم الدراسات المتوفرة إلى أن معظم حالات الاستغلال قد حصلت من جانب أشخاص معروفين من قبل الضحية كالاقرباء وأصدقاء، وفي الغالب بكون المعتدي ذكراً سواء كانت الضحية فتاة أوصبياً[2].

المطلب الثاني: صور الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

لا يوجد تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، ذلك لأن نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، وفقاً للقيم والعادات

---

[1]- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث و الدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2006، ص28.

[2]- بسام عاطف المتار- إستغلال الاطفال –تحديات وحلول، ط1، 2008، لبنان، بيروت، ص52-70.

والتقاليد، والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية[1].

ويمكن القول أن أبرز صورتين من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت هما؛ عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة والتحريض على الفسق والفجور و هو ما سيتم بحثه فيما يلي:

الفرع الأول :عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

نظراً للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال وانتشار الإنترنت بصورة واسعة؛ فقد تغيرت أساليب تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة فقط إلى استغلال الأطفال جنسياً من خلال عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب التي باتت تشكل تجارة رائجة وشائعة من أجل تحقيق الربح المادي من خلال إشباع الرغبات الجنسية للآخرين[2].

ويبدأ التمهيد لاستغلال الأطفال جنسيا من خلال عرض مواد إباحية عليهم لأغراض تعليمية، ثم تبدأ محاولات إقناعهم الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه، وبأنه ليس بمفرده في هذا المجال، ويستمر ذلك حتى يصل الطفل إلى حالة التبلد تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الإطلاع عليها، ثم السماح له بالتعريف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة، وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر[3].

---

[1]- د./ مليكة بن عودة زواوي، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، والاتجار به، بحث منشور على الرابط التالي: php.showthread/vb/com.shaimaaatalla.WWW

[2]- د.عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 2013، ص1115

[3]- د. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلالة الجنسي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2012، ص222.

وقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أولتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً في الإنترنت، حيث انتشرت الصور والأفلام الإباحية لأطفال صغار وفتيات قاصرات، ومن بينها صورا وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي، والاغتصاب، أوالعمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين، وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات، وقد اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 أول شبكة تقوم بعروض خليعة للأطفال وتوزيعها، حيث وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال، تقدر بحوالي 150 أسطوانة، إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال[1].

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أومحادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار[2]، لتبادل المحادثات الجنسية، ومن ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر الذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن ينتقل إلى الإنترنت، حيث كان ذلك يتم بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة، وتكمن خطورة الأمر فيما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية، وما يؤول إليه الأمر من التحريض على البغاء[3].

---

[1]- أ. أحمد كيلاني، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص155، د./ عمر محمد أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب لإجرائية) ص452، دار النهضة العربية 2004، أ. محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص199، وما بعدها، طبعة 2006، منشأة المعارف بالأسكندرية.

[2]- غرف الحوار أومنتديات المناقشة أمكنة أوساحات افتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الإنترنت. ينظر: دراسة بعنوان " دردشة غير آمنة " ج3، إعداد أ./ فادي سالم، مجلة إنترنت العالم العربي، عدد يناير 2000 م، الرابط التالي: http://www.jawmay.co

[3]- حكمت إحدى محاكم ولاية نيوهايشابر في الولايات المتحدة الأمريكية على شاب بالغ من العمر 21 عاما بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات لقيامه بإغواء فتاة في الثالثة عشر من عمرها من مدينة أخرى، عن طريق الإنترنت، باستغلال خط الحوارالمباشر، لمغازلة الفتاة وإغراءها على الهروب، وممارسة الجنس معه، د./ رشا د خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنتر نت، جامعة ديالي، كلية القانون، بحث منشور بمجلة الفتح، 2006 العدد، 27، منشور على الرابط: WWW.iasj.net/iasj?Func=Fulltext

وتعد صورة القاصر في الأعمال الجنسية أمر متصور من خلال شبكة الإنترنت، فعصابات الجريمة المنظمة وغيرها تستغل هذه الصورة للترويج السياحة الجنسية من خلال شبكة الإنترنت التي تحتوي الكثير من الصور الجنسية التي تبث كل عام من خلال هذه الشبكة[1].

وتفيد إحصاءات عالمية أن واحداً من بين كل خمسة أطفال يضع معلوماته وصوره الشخصية على الإنترنت، مما يجعلهم عرضة للمعتدين الجنسيين[2].

الفرع الثاني :التحريض على الفسق والفجور

يعرف التحريض على الفسق والفجور بأنه التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه بارتكاب فعل من أفعال الفسق أوالفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه، ويسير في ركابه[3].

ويتم التحريض عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض إبتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل مواد إباحية أوفاحشة، أوكتابة أورموز، إلى شخص معين،

---

[1]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، المرجع السابق، ص135، د./ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية 2002، ص42 وما بعدها. وهناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي الإنترنت، فقد قام شخص خليجي بإنشاء موقع ونشر صور إحدى الفتيات وهي عارية، وفي اوضاع مخلة مع صديقها، وقد حصل على تلك الصور بعد التسلل إلى حاسبها الشخصي، وحاول ابتزازها جنسيا، فرفضت، فهددها بنشر تلك الصور على الإنترنت، وبالفعل قام بتنفيذ تهديده بإنشاء الموقع ومن ثم وزع الرابط لذلك الموقع على العديد من المنتديات والقوائم البريدية، وأدى ذلك إلى انتحار الفتاة، حيث فضحها بين ذويها وأقاربها. ينظر: الموقع الرسمي لمنتدى الفوائد.

[2]- وقد نشرت نتائج بحث تطبيقي على مجموعة من الأطفال (70) طفلا في بريطاني تتراوح أعمارهم من 10 إلى 14 سنة وقد رصدت الدراسة أن 25 % من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والإباحية عمداً، وأن 60 % اطلعت عليها أثناء متابعة الطفل لألعابه على الشاشة. وتشير التقديرات أن الإنترنت يضم أكثر من مليون صورة لأطفال يتم استغلالها جنسيا. وتشير المعطيات الإحصائية أن واحدة من كل خمس فتيات وواحد من كل عشر صبيان يتعرضون للاستغلال الجنسي خلال الثلا ثة عشر عاماً الاولى من أعمارهم. أنظر الموقع الالكتروني للعربية NEWS على الربط التالي:article/web/com.skynewarbia.WWW

[3]- د./ ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة 2006 م، دار غريب، ص256، أ./ سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، الطبعة الثانية 1973، ص203.

أوإلى عدد محدود من الناس، أوتنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أوممارسات جنسية يساهم فيها أويحضرها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[1].

الخلاصة:

بالوقوف على ما تقدم، فإن ضعف الطفل و الظروف المحيط به و التطور التكنولوجي الذي واكب استخدام وسائل التقنية الحديثة قد ساهما في تطور صور جرائم الاستغلال الجنسي و مما استوجب معه التصدي لمثل هذه الجرائم بقوانين تغلظ من عقوبة مرتكبها، و هو ما سنتناولة في الفصل الثاني.

[1]- د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة. العربية، 2001، ص41.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم

لقد حرصت دولة الإمارات كغيرها من الدول على إحاطة الأطفال بحماية قانونية واسعة النطاق من الاساءة الجسدية والمعنوية والاستغلال الجنسي وذلك من خلال وضع تشريعات خاصة تجرم الإعتداء على الأطفال بأي شكل من الأشكال، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون حقوق الطفل "وديمة"[1].

وفي جميع صور جرائم الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال، فإن موافقة الضحية لا تكون وارده، فلا يهم أبداً أن يبدوى على الطفل علامات الرضا والموافقة أوالاشتراك طواعية في النشاط الجنسي، حيث لا يوجد طفل على الاطلاق يقبل أن يتعرض للأساءة برغبته، فالاطفال عادة ما يكونوا ضحية خداع أوحيل مظللة أوأنهم أجبروا على ذلك بسبب ظروف خارجه عن إرادتهم مثل الفقر أونتيجة لظروف اجتماعية[2].

كما يجب أن يتوافر العنصر القانوني المفترض في جرائم الاستغلال الجنسي التي سنتاولها في هذا الفصل، وهوأنه يجب أن ترتكب عبر الشبكة المعلوماتية[3]، مما يعني وجود وسيلة تقنية معلومات[4]، و شبكة معلوماتية، فمن دون هذا الشرط لا تعد جريمة من جرائمة تقنية

---

[1]- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث و الدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2006، ص46.

[2]- دليل استرشادي للجمعيات الأهلي ومنظمة المجتمع المحلي، ص9، والمنشور على الانترنت: https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2016/04/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

[3]- الشبكة المعلوماتية هي ارتباط بين مجموعتين أوأكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، م. 1

[4]- وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائة، أوأي أداة أخرىتستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أوالوظائف التخزينية ويشمل أي وسيلة موصلة أومرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أوإيصالها للآخرين، مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، م. 1.

المعلومات[1]، ويتم ذلك من خلال المواقع التي تتصف بالتفاعلية، أي تتيح الدردشة، ومن خلال منتديات الحوار التي تشجع على مثل هذه الأمور، وكذلك يمكن أن تحصل أيضاً من خلال البريد الالكتروني وذلك من خلال توجيه الدعوة للمشاركة وتحميل الأفلام الاباحية للمشاهدين على المواقع وترويج دعارة القاصرين من خلال نشر المعلومات عن الأماكن التي تؤدي هذا النوع من الخدمات، والايقاع بالقاصرات لاستخدامهن في ممارسة الدعارة[2].

لذا سوف أتناول في هذا الفصل قواعد المسؤولية الجزائية عن بعض الأفعال التي جرمها القانون باعتبارها استغلالاً جنسياً للأطفال وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة تحريض الطفل على الدعارة أوالفجور

المبحث الثاني: جريمة التعامل في المواد الإباحية للأطفال

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

المبحث الرابع: المسؤولية الجزائية لمزود خدمة الإنترنت عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

---

[1]- الشرط المفترض هوالعنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه، د. محمود محمد مصطفى-شرح قانون العقوبات/القسم العام-ط1-دار النهضة العربية-1983 – ص39نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسائل الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاحالوطنية، فلسطين، نابلس 2017، ص10.

[2]- د.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص132.

المبحث الأول: جريمة تحريض الطفل على الدعارة أوالفجور

تمهيد وتقسيم

التحريض: هو قيام المحرض بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر وزرعها في ذهنه وإقناعه بتنفيذها، فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها[1].

ويعرف البغاء لغة بأنه: الاتصال الجنسي غير مشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي أي هواستخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، وذلك مقابل أجر أوبدون مقابل[2].

البغاء: هو مباشرة الإناث أوالذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم، أوشهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وهذه الافعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر، بينما تعرف بالبغاء إذا ارتكبتها أنثى[3].

وتعرف الدعارة بأنها: ممارسة النساء للبغاء مع الرجال دون تمييز ومقابل أجر[4].

ووفقا لهذا المفهوم فإن البغاء يشمل الفجور أوالدعارة، وهوما يعلق بأفعال الفحش سواء وقع من نفسه على نفسه أوعلى غيره لأشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة وسواء كان هذا الفعل طبيعياً أومخالفاً للطبيعة[5].

---

[1]- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،، 2004- 2005، ص457، د. عبد العظيم موسى الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، الجزاء الاول، الطبعة الرابعة، 2006، ص529.

[2]- أميد كريم رشيد البرزنجى، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط2015، 1م، ص33.

[3]- د.مجدى محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر الجامعي، سنة 1994، ص14.

[4]- المستشار علاء فكري اباظة – جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص144.

[5]- د.نيازي حتاته، جرائم البغاء "دراسة مقارنة"مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1963، ص119.

يعرف التحريض على الدعارة والفجور: بأنه التأثير في نفس من يوجه إليه، وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق والفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه[1].

كما يقصد به أيضا: التأثير في نفس المجني عليه وصولاً إلى إقناعه بارتكاب الدعارة أوالفجور وذلك بالالحاح عليه أوتزين العمل له أوترغيبه في ذلك أووعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، أوالتلذذ جنسياً من المعاشرة، وقد يكون هذا التحريض مصحوباً بذكر أماكن مباشرة الدعارة أوسُبلها أوكيفية ذلك، أوذكر أسماء الاشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي وإلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة. والتحريض هنا يشكل جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها ولا يتطلب القانون فيها تحقق الهدف الذي سعى إليه الجاني، بينما التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة يستلزم القانون أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل نتيجه له[2].

يقوم المحرض بتحريض الفاعل عن طريق تهيج شعوره ودفعه لارتكاب أفعال الفسق، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لإرتكاب أفعال البغاء ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الالكتروني حيث يتم عبره نقل المواد الإباحية أوبالكتابة أوبالرموز أوممارسات جنسية إلى شخص معين أوعدد من الاشخاص أوجماعات منظمة[3]. كما يتم التحريض أيضا عن طريق وضع مواقع في الانترنت[4]، تعمل على الترويج لأماكن الدعارة، فتقوم بتزويد الاشخاص بمعلومات عن

---

[1]- أ. سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، ط2، ص203.

[2]- د.أنيس حسيب السيد المحلاوى، نطاق الحماية الجنائية للاطفال –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، طبعة الاولى، 2016، مصر القاهرة، ص188.

[3]- د.ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الأعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة، 2001، ص41.

[4]- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الإجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات. مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة الاولى.

أماكن الدعارة، ووضع صور اللواتي سيمارسن الدعاره أو بأفلام جنسية لهن، وذلك بهدف تحريض الغير على ممارسة الدعارة والفجور[1].

وعليه فإن التحريض يقوم على ركنين لا بد من توافرهما وهما الركن المادي المؤلف من النشاط الإيجابي، أي الفعل أوالأفعال المكونة لماديات الجريمة، والركن المعنوي المؤلف من القصد الإجرامي، أي الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المحرض ساعة قيامه بالتحريض، وعليه فإن هذا المبحث سوف نتناول جريمة تحريض الطفل على الفجور من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي

من المبادئ المسلم بها أن قانون العقوبات لا يعاقب على ما يدور في ذهن الأفراد من نوايا أوأفكار، إلا إذا برزت هذه النوايا والأفكار إلى حيز الوجود على شكل أفعال أوأقوال، لذا فإنه يستلزم لقيام الجريمة توافر ركن مادي أي فعل أوامتناع يصدر عن الجاني، يبرز ماديات الجريمة إلى العالم الخارجي، لذا فإن القانون يتطلب لقيام جريمة التحريض أن يكون هناك نشاطاً إيجابياً، قد يتمثل في الحث على ارتكاب الجريمة أوالتقليل من أهمية النتائج والآثار السلبية المترتبة عليها، أو التقليل من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها[2]، ولا أهمية لطبيعة شكلا معينا للتحريض، فقد يتم في شكل نصيحة ما دام أنه أنتج أثره في نفس الفاعل[3].

---

[1]- د.أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، بحث مقدم للندوة علمية حول الظواهر الأجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المنعقدة في تونس 28-1999/6/30، ص22.

[2]- د. محمد عود الجبوره، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار وائل للنشر. 2012، ص329.

[3]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص227.

وعليه فإنه بدون هذا النشاط الإيجابي لا يكون التحريض قائما، أي أن النشاط السلبي كالعلم بالمشروع الإجرامي وعدم الاعتراض عليه لا يكفي لقيام التحريض أياً كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، حيث أن جوهر عملية التحريض يكمن في خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل واقناعه به، وكل ذلك يتطلب مجهوداً إيجابياً[1].

تحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل يقوم به الجاني بقصد تحريض الذكور أوالأناث أواستدراجهم أوإغوائهم أومساعدتهم على الفجور أوالدعارة ولم يشترط المشرع أن يكون هذا الفعل بقصد كسب مادي ولم يشترط المشرع كذلك أن يقوم الجاني بهذا بالفعل لإرضاء شهوته، أوأن يقوم به لحساب الغير، أي أن يكون بمثابة الوسيط، فمن يجمع ذكوراً أوأناث لمشاهدة ما يأتونه من أعمال الفحش، سواء كان بغرض إثارة الشهوات الشخصية أو إثارة شهوات الغير[2].

كما يحقق الركن المادي بإرتكاب الجاني لسلوك إجرامي مخل وذلك بهدف إفساد الأطفال وإغوائهم عن طريق لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشارك به الأطفال أويكونوا حاضرين فيه، إضافة إلى شروع الجاني بإتخاذ أي نشاط مادي يؤدي إلى انحراف وإفساد الطفل ويتم ذلك بإستخدام شبكة الإنترنت[3].

وقد تتخذ أفعال التحريض الموجة للاطفال عدة صور منها:-

1. التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أوالمكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور، وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.

---

[1]- د. كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأ ردني، عمان، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، 1983، ص126، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة بيروت، سنة 1975، ص رقم 616- 617.

[2]- مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الاماراتي، دار نشر أكادمية شرطة دبي، 2014، ص126.

[3]- المستشار زهير الخليفة الحسن، واقع استغلال الاطفال في عالمنا العربي وتأثيرات هذه الجرائم عليهم، ورشة عمل، ص9.

2. التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت، تعمل على الترويج لتجارة الأطفال والنساء، ولبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة، وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن، أوبأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن، وكيف يتلذذن بالرجال أويتلذذ الرجال بهن، وكل ما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها، والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سراً وأن تكتم أخباره
3. التحريض عن طريق الرموز أوالرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أوفي طياتها ما يحمل على التحريض على الفسق والفجور[1].

كما يجب أن يتوافر عنصرين الركن المادي ليتحقق جريمة التحريض على الدعارة والفجور وهما:

أولاً: التأثير في نفس الطفل تأثيراً يؤدى إلى إقناعه

ويعنى هذا العنصر التأثير على من يوجه إليه تأثيراً يؤدي إلى إقناعه عن طريق القول أوالفعل، سواء كان قولا مجرداً أومصحوباً بإغراء بهدية أووعيد أوبالتأثير على من يوجه إليه التحريض عن طريق ما يكون للمحرض من سلطه عليه، سواء يصحب القول فعل أولا[2].

ثانياً: عنصر الإرشاد والتوجيه و هو الدفع إلى سلوك طريق الفجور أو الدعارة

وهو إرشاد شخص للوصول إلى الهدف الذي سعى إليه التحريض، بمعنى تعريفه سبيل الوصول إلى ارتكاب ما ينهى عنه القانون بحيث في اجتماع هذين العنصرين ما يكفى لكي ينتج أثره في نفس من يوجه إليه، ومثال ذلك من يشكوضيق المال وحاجته للمال فيخيره المشكوله بأن في وسعه الحصول على المال فيما لوسعى إلى الاشتغال بالقوادة واستغلال بغاء الغير ويتركه

---

[1]- عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبة عبر االإنترنت، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة،، 2013/171، ط1، 2013، الشارقة ص82.

[2]- د.علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثانب ط1، 2013، ص30.

على ذلك، فهذا القول من المشكوله لا يعد تحريضاً إنما من قبيل النصح السئ، أما لوزاد المشكوله على ذلك بإرشاد الشاكي إلى كيفية الوصول لما ينصحه عليه بكيفية الاشتغال بالقوادة وأسماء ومحال إقامه وبعض العملاء فإنه يكون بذلك قد بين للشاكي كيفية الوصول إلى ما يخالف القانون بحيث يكون الطريق أمامه سهلا وممهداً، وسواء سلك ذلك الطريق أولا فهوبذلك يكون قد تحقق العنص النانى المكون للركن المادي لجريمة التحريض على الفجور[1].

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العيا على أنه من المقرر قانوناً وعملا بنص المادة 1/363 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أوأنثى أواستدرجه أوأغواه بأي وسيلة على ارتكاب الفجور أوالدعارة أوساعد على ذلك، ومفاد حكم هذا النص أنه يطلب لتوافر جريمة التحريض ركنها المادي الذي يتكون من عنصرين أولهما التأثير في نفس من يوجه إليه التحريض تأثيراً يؤدي إلى إقناعه، وثانيهما عنصر الارشاد والتوجية وهوسلوك طريق الفجور أوالدعارة ...."[2].

وسائل التحريض على الفسق والفجور عبر الانترنت

تقع جريمة الاستدارج أوالاغواء للذكر أوالأنثى لإرتكاب الفجور أوالدعارة عن طريق الشبكة المعلوماتية وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أوغرف الدردشة الصوتية والنصية والمرئية واستعمال طرق احتيالية من شأنها التوصل إلى بث القناعة داخل الذكر والانثى لممارسة مثل تلك الجرائم عن طريق الاستدراج بإقناع الذكر والانثى بإيجابيات السلوك الخاص بالدعارة دون سلبياته ومدى الفائدة المعنوية أوالمادية التي سوف تعود عليه وإغوائه بذلك بإستخدام أمثلة ونماذج وهمية وعرض بعض الصور والأفلام التي تستدرج المجني عليه لارتكاب هذه الجريمة.

---

[1]- د.علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثانب ط1، 2013، ص28-29.

[2]- حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 356 لسنة 013 جرائي، الموافق 29 سبتمبر 2014.

وقد تتحقق بالاكراه المعنوي وذلك عن طريق رسائل إلكترونية أوالتهديد بنشر الصور أوالإيذاء أوالنصوص المكتوبة للمجني عليه في غرف الدردشة وفضح الأمر المجني عليه وبتلك الوسيلويتحقق الركن المادي في سلوك الاستدراج مع علم الجاني واتجاه ارادته إلى احداث نتيجة ممارسة المجني عليه لسلوك الدعارة أوالفجور[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

من المعلوم أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية القيام بفعل من الأفعال المجرمة قانوناً، أي ارتكاب الجاني فعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ إذ يتطلب أيضا وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الاجرامي للجاني المتجه إلى تنفيذ الجريمة، فالركن المعنوي يتطلب انصراف عناصره "العلم والارادة" إلى إنشاء التصميم وارتكاب الجريمة[2].

وعلى ذلك، يتعين علم المحرض بدلالة عباراته والتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وتوقعه أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، ويتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه الإرادة إلى خلق التصميم وارتكاب الجريمة موضوعه، فإذا لم يدرك المحرض ماهية عباراته ومدلولاتها، ولم يكن مريداً لها بهذا المعنى الذي فهمه من وجهت إليه هذه العبارات، أولم يكن متوقعا أن يقدم على الجريمة، بل كان معتقدا أن الأمر لا يعدومجرد التعبير عن الحقد على المغدور، فإن القصد لا يعتبر متوافراً[3].

يرى بعض الفقهاء أن رجل المباحث الجنائية الذي يندس في عصابة إجرامية ويحرضها على ارتكاب جريمة، لا يعد محرضاً، لانتفاء قصده الإجرامي حيث أنه وإن كان يريد البدء بتنفيذ

---

[1]- د.هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص57-58.

[2]- د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود، 1995، ص264.

[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، ص866.

الفعل فإنه لا يريد النتيجة الجرمية، ويسعى فوق ذلك إلى تجنبها والحيلولة دون ذلك، وإنما يعد ذلك من قيل التحريض الصوري ويسمى المحرض في هذه الحالة بالمحرض الصوري[1].

حيث قضت المحكمة الاتحادية في ذلك على أنه "... الركن المعنوي وهوانصراف نية المحرض إلى تحقق النتيجة التي يسعى إليها من فعل التحريض وهي إشباع شهوات الغير، فلا تقوم جريمة التحريض إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض، ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها للمحاكمة بالمخالفة للمادة 1/363 من قانون العقوبات تأسيساً على أنها حرضت المصدر السري على ممارسة الجنس معها ووجهت إليها الاتهام سالفة ومن ثم قد تخلف ركن من أركانها إذ أن جريمة التحريض لا تقوم إذا 1/363 بموجب المادة، وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بتأييد براءة المطعون ضدها من الاتهام المنسوب إليها بنص المادة 1/363 من قانون العقوبات قد جاء صحيحاً..."[2].

الركن المعنوي لجريمة التحريض على الدعارة أوالفجور: مجرد انصراف نية المحرض إلى تحقق النتيجة التي يسعى إليها من فعل أي من ممارسة من وجه إليه التحريض للدعارة أوالفجور- مجرد انصراف نيته إلى ذلك يتوافر في حقه الركن المعنوي ولولم تتحقق النتيجة التي سعى إليها وأيا كان الباعث الذي دفعه للتحريض، كما يتطلب الامر بعد ذلك توافر نية بعينها لابد وأن يكون المحرض قد انصرف ذهنه إلى تحقيقها من نشاط إجرامي وهي إرضاء شهوات الغير، بحيث لا يكون وهويقوم بالتحريض قد انصرف تفكيره إلى إرضاء شهواته هو، حيث يتطلب

---

[1]- المحرض الصوري: الشخص الذي تتجه ارادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود أوإلى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع للقانون، فيتظاهر بتشجيعه على اتيان الفعل الجرمي حتى إذا ما بدأ في تنفيذ حال دون اتمامه أودون تحقق نتيجه الجرمية، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ مرجع سابق، فقرة 618، ص620.

[2]- حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 356 لسنة 013 جرائي، الموافق 29 سبتمبر 2014.

التحريض علة الدعارة فضلا عن القصد العام قصدا خاصاً وهونية محددة تنصرف إلى إشباع شهوات الغير[1].

الركن المعنوي هو انصراف نية المحرض إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها من فعل التحريض، وهي إشباع شهوات الغير، فلا تقوم جريمة التحريض إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض[2].

تقع الجريمة التحريض عل الفجور والدعارة بأي صورة من الصور الثلاث وهي التحريض والإغواء والمساعدة، ويعد فاعلا أصلي من يرتكب هذه الجرائم وفقا للمرسوم بقانون اتحادي بشأن جرائم تقنية المعلومات وليس شريكاً وفقا لما تضمنته المادة الخامسة والاربعون من قانون العقوبات[3].

ويلاحظ أنه بالرغم من وجود نص في قانون العقوبات يجرم تحريض الأطفال على الفجور إلا أن المشرع قد نص بصورة واضحة على تجريم من يقوم بها باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات لارتكاب هذه الجريمة وشدد العقوبة عليها حيث اعتبرها من نوع الجناية، وربما يعود السبب في ذلك إلى إهتمام المشرع البالغ بتوفير الحماية الحنائية للطفل من جهة، ولخطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع من جهة أخرى.

---

[1]- د.علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثانب ط1، 2013، ص30-31، د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الاول، الطبعة الرابعة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص141.

[2]- مريم عثمان عبدالقادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الألكترونية في ضوء القانون الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 2014، ص127.

[3]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص145.

المبحث الثاني: جريمة التعامل في المواد الاباحية للأطفال عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم

تعتبر ظاهرة التعامل في المواد الإباحية للأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل اعتداء على عرض الطفل، كما أنها تشكل استغلالاً اقتصادياً لعرض الطفل للضعف والقصور الذي يعتري قدراته الذهنية والعقلية والبدنية، في أعمال تضر بنمائه العقلي والبدني بالاضافة إلى كون التعامل في بهذه المواد من شأنها إثارة نزوات الشواذ أصحاب الميول الجنسية للاطفال وتشجيعهم لارتكاب جرائم ضدهم[1].

كما اتسعت خطورة التعامل بالمواد الاباحية بسب تواجد الشبكة العنكبوتية وسهولة التعامل فيها بالمواد الاباحية وذلك لانتشار العديد من مواقع الاباحية عليها[2].

المقصود بالمواد إباحية الاطفال

عرّف المشرع الاماراتي مواد إباحية الاحداث في مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "أي صور أوتسجيلات أورسومات أوغيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أوأفعال جنسية حقيقية أوافتراضية أوبالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر"[3].

يلاحظ من التعريف الوارد في القانون أن المشرع لم يذكر هذه المواد على سبيل الحصر، بل ذكرها على سبيل المثال، وذلك حينما تضمن التعريف عبارة "أوغيرها مثيرة جنسياً"، وهذا

---

[1]- تشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية الاوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى أن التعامل في المواد الإباحية للأطفال والممارسات التي ترتبط بها من شأنها أن تؤدي إلى تدعيم وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية للأطفال، لتفصيل أكثر انظر هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص116.

[2]- عبدالله سعيد سالم الكعبي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الاماراتي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة اسكندرية كلية الحقوق، 2013، ص73.

[3]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة الاولي.

يدل على توسع المشرع فيها، حيث أن شبكات الانترنت في تطور دائما، فيمكن أن تتعد وتتطور الوسائل التي من خلالها تتحق جرام المخلة بالآداب.

وتضمنت المادة الاولى من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" تعريفاَ لإباحية الأطفال بأنها "إنتاج أوعرض أونشر أوحيازة أوتداول صور أوفلم أورسم عن طريق وسيلة من وسائل الإتصال أوشبكات التواصل الاجتماعية أوغيرها أوأية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أوعرض جنسي واقعي وحقيقي أوخيالي أوبالمحاكاة"[1].

كما عرفت الفقرة ج من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الطفل في المواد الاباحية أنه يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أوبالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أوأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية أساساً[2].

وسائل عرض المواد الاباحية

تشمل المواد الاباحية جميع الوسائل التي تعرض الممارسات الجنسية مع طفل، بما في ذلك صور الفيديووالسينما والاعلانات أوالمطبوعات التي تركز على الاتصال الجنسي أوالاعضاء التناسلية لطفل وعلى اختلاف أنواع مواد الاطفال الاباحية واختلاف التقنيات في انتاجها إلا أن محتوى جميعها يركز على إظهار الطفل في وضع يمكن من خلاله إثارة الرغبة الجنسية لدى الآخرين، تبعا لذلك تنقسم المواد الاباحية الخاصة بالاطفال إلى قسمين:

الاول: يسمى مواد قوية المحتوى وهي مواد تصور الطفل في أوضاع ممارسة حقيقة للجنس وتعرض الاعضاء الحساسة أوالتناسلية من جسده.

---

[1]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، المادة الاولى.
[2]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المادة الثانية الفقرة ج.

الثانية: مواد ليست ذات مغزى جنسي واضح، إلا أنها تحتوي في مضمونها صورا شبه عارية وإغرائية للاطفال[1].

كما تعرف المواد الاباحية "بالبورنوغرافيا": وهي مصطلح فرنسي ذات أصل يوناني تعني الكتابة عن الدعارة، ويقصد بها كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أوممارسات جنسية يكون الهدف منها الاثارة الجنسية وليست لها قيمة جمالية أوفي عاطفية[2].

عالج المشرع الاماراتي جريمة التعامل في المواد الاباحية بمقتضى المادتين 17 و18 من قانون الاتحادي رقم 5 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نجد أنه جرم كل من أنشأ أوأدار موقعاً إلكترونياً أوأشرف عليه أوبث أوأرسل أوأعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أوأعد أوهيأ أوأرسل أوخزن بقصد الاستغلال أوالتوزيع أوالعرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة فإذا كان موضوع المحتوى الاباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أوكان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف درهم.

كما عاقب كل من حاز عمدا مواد اباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أوشبكة معلوماتية، أوموقع إلكتروني، أوإحدى وسائل تقنية المعلومات[3].

وعليه ومن خلال النصوص السابقة فإنه سيتم البحث في أركان هذه الجريمة وعقوبتها من خلال الطالب التالية:

---

[1]- الرائد عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال المرتكبية عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013، ص41-42.

[2]- د.نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2012، ص246-249.

[3]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 17-18.

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة من خلال العديد من الافعال المادية التي تتجسد في عرض أونشر أوتوزيع أوحيازة أية كتابات أورسومات أوصوراً أوأفلاماً أورموزاً أوغير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالاداب العامة، كما تتحقق أيضا عن طريق إنشاء أوأدار موقعاً إلكترونياً أوأشرف عليه[1]، والترويج لها على برامج التواصل الإجتماعي واستقطاب الزائرين أوتبادل الرسائل التي تحتوي صوراً أوإشارات أوأقوال أوأفعال أورموزاً فاحشة بين المستخدمين[2].

من صور التعامل بالمواد الاباحية قيام الجاني بالآتي:

1- أنشىء أو أدار موقعاً إلكترونياً أوأشرف عليه.
2- بث أوأرسل أوأعاد نشر أوتنزيل عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية.
3- أنتج أوأعد أوهيأ أوخزن بقصد الاستغلال أوالتوزيع أوالعرض على الغير.
4- حاز أوأحرز مواد إباحية الاحداث عمداً[3].

الركن المادي لهذه الجريمة بإعتبارها من جرائم الخطر يتضمن العناصر التالية:

أولاً: السلوك الإجرامي

تتحقق بإتخاذ الجاني سلوكاً إجرامياً مخلاً بالاداب العامة بهدف إفساد طفل وإغوائه، فشترط أن يكون الغرض من سلوك الجاني الاضرار بالطفل، حيث إن الطفل هوالمحور الرئيسي

---

[1]- الموقع الإلكتروني: هومكان لإتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الإجتماعي، والصفحات الشخصية، والمدونات.

[2]- المستشار أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنه، الرياض، 2015، ص137.

[3]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص502.

في هذه الجريمة حتى يتحقق ركنها المادي ومصلحة الطفل عنا هي محل الحماية القانونية التي يريد المشرع حمايتها من كل ما يؤثر على سلوكياته وأخلاقه.

ويتحقق هذا السلوك الاجرامي بطرق التالية:

1- إنشاء موقع إلكتروني

قد يتم إنشاء موقع إلكتروني بطريقة مجانية، وهي أن يتم تقديم المعلومات التي تتطلبها الشركة المزودة للخدمة تقديمها للمشتركين في إنشاء تلقائي للمواقع، وكون أن إنشاء الموقع يكون تلقائياً بمجرد إكتمال البيانات التي تطلبها الشركة المزودة للخدمة فلا يمكنها دون الحيلول في بث الجاني للمواقع الاباحية.

وقد يتم إنشاء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة وفق إجراءات معينة، وذلك بحجز مجال معين للموقع من خلال شراءه من قِبل أحد المواقع العالمية، ثم تصميم صفحات الويب "الشبكة" ويتم بعد ذلك تزويد خدمة الانترنت مقابل مبلغ معين[1].

2- توزيع ونشر معلومات مخلة بالآداب

التوزيع يعني إعطاء نسخ متعددة من الصور أوالرسم أوالمكتوب لعدد من الأشخاص بقصد الاطلاع عليه ونشره وإذاعته. ويعرف النشر بأنه عرض الشيء على الجمهور أي عرضه على نظر العامة وهي مرحلة تلى التوزيع[2].

كما تتحقق عن طريق النقل من خلال النقل الالكتروني للبيانات عبر شبكة الانترنت وغالباً ما يكون النقل لعدد محدود من الاشخاص.

---

[1]- د.نوفل علي عبدالله، السيد محمد عزت، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الرافدين، المجلد 12، العدد 44، 2010، ص295-296.

[2]- مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الاماراتي، دار نشر أكادمية شرطة دبي، 2014، ص114-115.

كما قد يكون النقل لذات الجاني من خلال تحميل الصور أوالمواد الاباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وقد يكن النقل للغير من خلال تحميل الصور أوالمواد الإباحية إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وقد يكون النقل للغير من خلال الإرسال الإلكتروني للمواد الإباحية إل الغير.

أما العرض فيفترض فيه أن يكون لعدد غير محدود من الناس، فقد يكون العرض بناء على الطلب، وغالباً ما يكون بغرض المتاجرة والبيع[1].

تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون من ينشر المعلومات المخلة بالآداب العامة هونفسه منشئ الموقع، بل قد يتحقق النشر عبر منتديات أومجلات أومواقع أخرى تتولى أعمال النشر. وهوما أكده المشرع الإماراتي في نص المادة 17 التي تدل على أن من ينشر معلومات مخلة بالآداب العامة هوليس بالضرورة منشئ الشبكة المعلوماتية أوالموقع الالكتروني وذلك عندما استخدم صيغة كل من نشر أوأعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية.

تتعدد صور الفعل الذي من شأنه المساس بالآداب العامة والذي يرد عليه الانتاج أوالاعداد أوالتهيئة أوالارسال أوالتخزين فقد يكون كتابات أورسومات أوأوصوراً أوأفلاماً أورموزاً وفقاً لما أشارة عليه 362 من قانون العقوبات وقد يكون غير ذلك من الاغاني والنكات، حيث ترك المشرع معيار صور الافعال لمعيار "المساس بالآداب العامة"[2].

---

[1]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص125-126.

[2]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014 – ص136.

والمصلحة المعتدى عليها محل الحماية القانونية هـي حمايـة الحيـاء والآداب العامة من الإخلال بها[1]، وهذه المصلحة هي مصلحة معنوية تغلب عليها الصفة العامة وليس الخاصة، إذ لا يعتد برضا المجني عليه في قيام الجريمة فموافقته ليست محل اعتبار، حيث إنه لا يحوز الملكات العقلية والذهنية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع مساساً بحقه، وتقدير دلالته من نتائج وآثار[2].

وقد تصمنت الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية على ثلاث صور للاستغلال الاطفال جنسيا في انتاج المواد الاباحية وذلك من خلال تصويرهم بأوضاع إما:

1- أن تكون مرتبطة بإعتداء جنسي واقع على طفل.

2- أن تكون متعلقة بصورة مركبة كلية أوجزئية ومن ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل.

3- الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال والغاية من ذلك هوإثارة غرائز المنحرفين وذوي الميول الجنسي نحوالاطفال[3].

---

[1]- الاداب العامة: يقصد بها ما تعارف عليه الناس من الخروج عن الاحتشام، ومما تجرح رؤيته أوسماعه شعور الجمهور، كالصور والافلام والتسجيلات الجنسية، بغض النظر عن درجة الفحش الذي تضمنته، د.محمد محرم محمد على- خالد المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، الفتح للطباعة والنشر، ط3، الجزء الثاني، الاسكندرية، 1999، ص277.

[2]- د . محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، 1994، ص65.

[3]- د.عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 2013، 1117.

3- حيازة المواد الاباحية

يقصد بالحيازة السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على الشيء المخل بالحياء بصفته مالكاً أومستعيراً أومستأجراً، وتتصل الحيازة للشيء المخل بالحياء إذا ضبط في غرفته أومسكنه أوفي موقع إلالكتروني أوعلى صفحات التواصل الاجتماهي الخاصة به[1].

يتمثل السلوكك الاجرامي في هذه الطريقة بحيازة الجاني صور أو تسجيلات أو رسومات أوغيرها سواء لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة، مما تسبب إثارة جنسية للحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من العمر باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

تتداخل هذه الصورة مع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الاخيرتين من المادة السابعة عشر، وهي جريمة تخزين مواد إباحية لحدث، إلا أنه بإمعان النظر يبين وجود حدود فاصلة بين النصين، فمن ناحية تخزين مواد إباحية لحدث في المادة السابعة عشر لابد وأن تقترن بقصد الاستغلال أو توزيع أو العرض على الغير، في حين أن جريمة الحيازة التي أشارت إلها المادة الثامنة عشر مجردة عن القصد، ومن ناحية ثانية فقد قصر المشرع التخزين المشار إليه في المادة السابعة عشر عن طريق الشبكة المعلوماتية فقط دون باقي الوسائل الاخرى، في حين أن الحيازة المشار إليها في المادة الثامنة عشر تتحقق باستخدام الوسائل الاربعة[2].

---

[1]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص502.

[2]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص140-141.

ثانياً: النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة في هذه الجريمة أن السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه لابد أن يكون غرضه الدعوة لتسهيل أوالترويج برامج وأفكار أونشر صور يكون من شأنها إحداث نتيجة جرمية تتمثل بالإخلال بالآداب العامة لإفساد أخلاق الاطفال، وتعريض مصلحة الطفل محل الحماية للخطر[1].

و لقد عبر المشرع عن هذه النتيجة بعبارة "من شأنه المساس بالآداب العامة" وهذا يعني أن النتيجة الجرمية لا يشترط فيها تحقق الضرر بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك عدوان محتمل على المصلحة المحمية قانوناً، والتي تتخذ فيها النتيجة مدلولاً قانونياً وليس مادياً[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات التي نص عليها المشرع الإماراتي هي من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام، وتتطلب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإنشاء أونشر معلومات تتضمن التسهيل أوالترويج للقيام بأفعال من شأنها الإخلال بالآداب العامة وان تنصرف إرادته إليه.

وكذلك الحال فإن جريمة الترويج - نشر- للصور الخلاعية والأشياء الفاضحة من تعد الجرائم العمدية التي يتطلب لتوافرها القصد العام الجنائي بعنصريه العلم والارادة، حيث أنه يجب أن يعلم الجاني أن الفعل المقترف يشكل جريمة معاقب عليها، وأن تتجه إرادته إلى إقتراف هذا

---

[1]- مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الاماراتي، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 2014، ص116.

[2]- للنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني، فالمدلول المادي يراد به كل تغير تحدثه الجريمة في العالم الخارجي كأثر للسلوك، أما المدلول القانوني فيراد به وجود اعتداء على المصلحة التي قرر القانون حمايتها وهذه النتيجة في مدلولها القانوني تعد عنصرًا في الركن المادي لأية جريمة. ينظر :هدى سالم احمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه . مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2000، ص95.

النشاط الاجرامي وبشكل علني[1]، فإذا كان الجاني يعتقد بأنه يقوم بعمل مشروع وغير مخل فلا تقوم الجريمة في حقه[2].

كما جريمة حيازة مواد إباحية الاحداث تعد من الجرائم العمدية وذلك مأخود من نص المادة "كل من حاز عمداً"[3].

القصد العام

يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يقتضي تحققة ضرورة علم الجاني بأن ما يحوزة أوما يقوم بصناعته أو بستيراده هوشي مخل بالحياء كما يجب أن تتجه إرادته إلى قيام بصناعة الشيء المخل باحياء أو أن تتجه الارادة إلى حيازة مواد الاباحية أوالقيام باستيرادها.

القصد الخاص

يتوجب توافر القصد الخاص بالاضافة للقصد العام، فيجب أن تكون غاية الجاني هي استغلال أوالتوزيع أوعرض المواد الاباحية عبر شبكة المعلومات، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان حيازة للاستعمال الشخصي وذلك لتخلف الركن الخاص[4].

---

[1]- الدكتور حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم االإنترنت-دراسة مقارنة، 2009، ص167.

[2]- د.نوفل عبدالله، جريمة إنشاء موقع أونشر معلومات مخلة بالآداب، مجلة الرافدي، المجلد 12، العدد44، السنة 2010، ص303.

[3]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي ص140.

[4]- أ.طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في الموا الأباحية عبر االإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 13، ص427-428.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت

يتضمن الجزاء الجنائي العقوبة والتدبيرالجنائي، واللذان يعبران عن ردة الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، فمتى ثبتت المسؤولية عن الجريمة ينبغي أن يعاقب الجاني أوأن يوقع عليه التدبير الجنائي، وعلى الرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الجزائي في توقيعهما بناء على الجريمة واستهدافهما غرضاً عاماً هو مكافحة الاجرام إلا ن بينهما فروقات جوهرية عديدة أهمها مايحدد مجال كل منهما، فمجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية العقابية، أما مجال التدبير الجنائي فهوحيث تتوافر الخطورة الاجرامية محدده في معنى احتمال اقدام المجرم على ارتكاب جرائم أخرى فهومجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، على عكس العقوبة فهي تنطوي على اللوم الموجه للجاني[1]، تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية والتي تنقسم بدورها إلى عقوبات تبعية وتكميلية وذلك وفقا لما تضمنة قانون العقوبات الاتحادي في المادة 66 وما بعدها[2].

وتعرف العقوبة الجنائية بأنها: الجزاء الذي يقرره القانون على ارتكاب جريمة والتي تتمثل في العقوبات الاصلية، بالاضافة إلى العقوبات الفرعية، والتي تتكون من عقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية[3]، وحتى يكتسب جزاء معين صفة العقوبة الجنائية يلزم أن تتوافر بخصوصة عدة شروط:

1- أن يكون على أثر إرتكاب جريمة، أي فعل معاقبة عليه قانونياً.

2- أن يكون الجزاء منصوص عليه في القانون.

---

[1]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، لبنان، بيروت، ط3، ص923-924.
[2]- قانون العقوبات الاتحادي في المادة رقم 65 والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، المادة 66.
[3]- المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق على قانون العقوبات، مصر، القاهرة، ص141-142.

3- أن تحكم به المحكمة الجنائية، فلا يوصف جزاء معين بأنه جنائي إذا كان صادراً من محكمة مدنية أوإدارية، فالمحاكم المدنية قد تحكم بغرامة مدنية ليس لها صفة العقوبة الجنائية، والمحاكم الادارية قد تحكم بالعزل من الوظيفة كجزاء تأديبي ليس جنائياً[1].

إن التقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين أنواع العقوبات بمختلف أحكامها القانونية هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية أو تكميلية، وأن أساس هذا التقسيم هوالاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة[2].

العقوبات الأصلية بعضها يمس جسد الإنسان أوحريته أوذمته المالية، أما التبعية أوالتكميلية وهي تطبق تبعاً للحكم بعقوبة أصلية، ويعتمد هذا التقسيم الأخير على كون العقوبة كافية بذاتها لتحقيق الهدف المقصود منها بأنها تكون الجزاء الوحيد الذي يوقعه القاضي[3].

لذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سيتضمن المطلب الاول العقوبات الاصلية، أما المطلب الثاني العقوبات الفرعية والذي سيتضمن فرعين الأول العقوبات التبعية والثاني العقوبات التكميلية، والمطلب الثالث سيتضمن التدابير الجنائية.

---

[1]- العقوبات الاصلية وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية والعقوبات التعزيرية المتمثلة في الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامه،.د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص317.

[2]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، لبنان، بيروت، ط3، ص923-924.

[3]- د. هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية1992، ص386-387.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية

العقوبة الاصلية

هي تلك التي تحكم المحكمة بها فقط كجزاء للجريمة دون غيرها إذا اقتنعت بالإدانة [1].

حددت المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي أنواع العقوبات لاصلية بأنها:-

1- عقوبات الحدود والقصاص والدية

2- عقوبات تعزيرية وهي الاعدام – السجن المؤبد- السجن المؤقت- الغرامة[2].

فالعقوبة الاصلية وفقا لهذه المادة هي اما عقوبات شرعية وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية اوعقوبات تعزيرية يتم القضاء بها اذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية[3].

وتختلف العقوبات التعزيرية التي يقرها القانون باختلاف مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها وأهميتها كجزاء للجريمة وأهم تقسيمات العقوبات هي تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتقسيمها إلى عادية وسياسية وتقسيمها إلى بدنية وماسة بالحرة ومالية وماسة بالاعتبار وتقسيمها إلى أصلية وفرعية[4].

وتعتبر عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة الماسة بالبدن، والتي تقتضي ازهاق روح المحكوم عليه شنقاً وهذه العقوبة محصورة في نطاق عدد قليل من الجرائم هي بالذات بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة[5].

---

[1]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص329.

[2]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، المادة 66.

[3]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص330.

[4]- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، لبنان، بيروت، ط3، ص956.

[5]- المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة هرجه الجنائية –التعليق على قانون العقوبات، مصر –القاهرة-ص154.

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية وفقا لقانون العقوبات الاتحادي على عقوبة السجن والحبس وعقوبة الحجز.

الفرع الاول: عقوبة السجن

عرفت المادة 68 من قانون العقوبات الاتحادي السجن بأنه "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

و إذا نص القانون على عقاب الجريمة بعقوبة السجن المؤقت دون تحديد لمدة معينة، فإن على المحكمة أن تحدد مدة عقوبة السجن في حكمها الصادر بالادانة بحيث تختار تلك المدة بين ثلاث سنوات و خمس عشر سنة وفقاً لظروف الجريمة و ظروف فاعلها[2].

عاقب المشرع الاماراتي مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بالسجن في عدة نصوص منها ما نصت عليه المادة 366 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره[3].

تندرج وسائل تقنية المعلومات و استخدام الانترنت ضمن عبارة "بأي وسيلة"، فيعاقب من استغل بغاء شخص أو فجورة بعقوبة السجن و ذلك وفقا للقانون العقوبات.

---

[1]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987.، المادة 68.

[2]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص347.

[3]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، المادة 366.

كما عاقب المشرع الامارتي بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات[1]، كل من قام باستخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية، أو نشر أو توزيع و تسهيل وصول المواد الاباحية بأية وسيلة، و مساهمة القائم على رعاية الطفل في ممشاركة الطفل في انتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الافعال[2].

و تضمنت المادة 18 من القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالسجن و الغرامة التي لا تقل عن مائتين و خميسين ألف درهم و لا تتجاوز مليون درهم كل من حاز عمداً مواد إباحية الاحداث بأستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلأكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[3].

هذه المادة مستحدثة، لم يكن لها ما يقابلها في القانون الملغي، حيث جرم المشرع الحيازة العمدية لأي من المواد الاباحية الاحداث، و قد تتداخل هذه الصورة مع إحدى صور الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الاخيرتين من المادة 17 و هي جريمة تخزين مواد إباحية لحدث، فلا شك أن تخزين مواد إباحية لحدث عن طريق شبكة معلوماتية، هي صورة من صور حيازة المواد الاباحية، إلا أنه يوجد اختلاف بين النصين، فمن تخزين المواد إباحية لحدث في المادة السابعة عشر، لابد أن تقترن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، في حين أن الحيازة التي اشارة إليها المادة الثامنة عشر مجردة عن القصد، فتقوم الجريمة بمجرد الحيازة العمدية لمواد إباحية الاحداث، كما أن المشرع قصر التخزين المشار إليه في المادة 17 على طريق الشبكة المعلوماتية فقط دون باقي الوسائل، في حين أن الحيازة المشار إليها في المادة 18

---

[1]- "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود "1، 2، 5، 6" من المادة 37 من هذا القانون"، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، م 65

[2]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، المادة 37.

[3]- مرسم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 19.

تتحقق بإستخدام نظام معلومات إلكترونية أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[1].

الفرع الثاني: عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم به ولا يجوز أن تقل الحد الادنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

تضمن قانون العقوبات على عقوبة حبس مرتكب جرائم الاستغلال الجنسي في عدة مواد منها ما تضمنته المادة 362 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أوالتوزيع أوالعرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أوأفلاماً أو رموزاً أوغير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالاداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شي من الأشياء المذكورة[3].

ويلاحظ من خلال نص المادة 362 أنها تطرقت إلى حيازة أو إحراز أو نقل أو توزيع أو عرض رسومات أو كتابات أو صور أو أفلام أو رموز أوغير ذلك إذا كانت مخلة بالآداب، دون التفرقة بين ما إذا كان محتواها يتضمن أطفالاً ام أشخاص بالغين، مما يعني أن العقوبة عن هذه الجريمة واحدة بغض النظر عن سن المشاركين في هذه الصور أوالأفلام أوغيرها بالرغم من أن المشرع في مواد أخرى من ذات القانون قد شدد من العقوبة في حال كون سن المجني عليه يقل عن ثمانية عشر عاماً.

---

[1]- المستشار علاء فكري اباظة – جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 – منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014 – ص141.

[2]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، المادة 69.

[3]- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987والمعدل بمرسوم قانون اتحادي رقم 7لسنة 2016، المادة 362.

و تضمن قانون العقوبات على عقوبة الحبس وذلك حينما نص في المادة 363على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأي وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعـــارة أو ساعده على ذلك، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة"[1].

و عاقب المشرع بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على 400000 أربعمائة ألف دهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز مواد إباحية الاطفال ولو لم تكن نيته التوزيع، أو قام بتنزيل أوتحميل أوارسال مواد إباحية عن طريق شبكة المعلوماتية الإلكترونية أوعبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال[2].

أكد المشرع بوضوح في قانون حماية الطفل على تعداد الجرائم المتعلقة بالأطفال تحديداً وهو أمر غير مستغرب خصوصاً وذلك كونه قد شرع خصيصاً لحماية الأطفال وتجريم المساس بهم.

نص المادة 17 من قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أنه عاقب "بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أوأدار موقعاً إلكترونياً أوأشرف عليه أوبث أوأرسل أوأعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أوأعد أوهيأ أوأرسل أوخزن بقصد الاستغلال أوالتوزيع أوالعرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة فإذا كان موضوع المحتوى الاباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أوكان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث بالحبس مدة لا

[1]- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987والمعدل بمرسوم قانون اتحادي رقم 7لسنة 2016، المادة 363.
[2]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، المادة 37.، 66.

تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف درهم"[1].

هذه المادة تقابلها المادة 12 من القانون الملغي، حيث أن المشرع استحدث في المرسوم الفقرة الاولى التي لم لم ترد في النص الملغي[2].

كما اختلطت أحكام الفقرة الأولى بالفقرة الثانية، فجريمة إرسال المحتوى الإباحي من خلال موقع إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية على نحوما ورد بالفقرة الأولى، تستوعب جريمة إرسال ذات المحتوى بقصد العرض على الغير من خلال ذات الطريقة الواردة في الفقرة الثانية على جريمة إرسال المواد الاباحية بقصد العرض على الغير لا يضيف جديداً[3].

الفرع الثالث: العقوبات المالية

عقوبة الغرامة هي من العقوبات الاصلية المقصود منها الايلام، وهي عبارة عن نظام قانوني والتزام مالي[4]، له خصائص العقوبات وأحكامها، وهي تخضع لمبدأ الشرعية، فلا بد أن يقررها القانون، ولا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي وضعها القانون، وهي لا توقع إلا بناء على حكم قضائي صادر عن قاضي مختص في اطار سلطته التقديرية التي يخولها له القانون[5].

اختصت المادة 71 المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 7 لعام 2016 بتعريف الغرامة وتحديدها، حيث قررت أن الغرامة "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به،

---

[1]- المادة 17 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2]- قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 12 " كل من أنتج أوأعد أوهيأ أوأرسل أوخزن بقصد الاستغلال أوالتوزيع أوالعرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أوإحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أوأدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أوبإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم"

[3]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص135.

[4]- المستشار مصطفى مجدي هرجه، موسوعة هرجه الجنائية –التعليق على قانون العقوبات، مصر –القاهرة-ص217.

[5]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص1020 .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"[1].

بالتالي فقد حددت هذه المادة مقدار الغرامة بأن لا تقل عن ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وعن كيفية استيفاء الغرامة حيث ميز المشرع بين كون الغرامة نسبية أو كونها واقعة على كل متهم على حدى وذلك في حال الحكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة.

تبياناً لذلك فقد نصت المادة 72 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواءً أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن إلاّ إذا نص القانون على غير ذلك"[2].

عاقب المشرع في قانون العقوبات الاتحادي في المادة 363 كل من حرض ذكراً أو أنثى على مماسة الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة، ولم يحدد قيمة هذه الغرامة، وإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالغرامة التي لا تقل عن عن ألف ولا تزيد عن ثلاثة مائة درهم[3].

---

[1]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987.، المادة 71.

[2]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987.، المادة 72

[3]- حكم محكمة الاتحادية العليا "إن نص المادة 363 من قانون العقوبات الاتحادي جاء صريحاً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكراً أوأنثى أواستدرجه أوأغواه بأي وسيلة على ارتكاب الفجور أوالدعـــارة أوساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضده بجريمة التحريض على الدعارة و عاقبه بالحبس مدة سنة دون أن يلزمه بالغرامة، فإنه قد أخطأ في تطبيق القانون" الطعن رقم 17، 168، شرعي جلسة 1996/2/24.

أما إذا كانت التحريض عن طريق الاكراه أوالتهديد أو الحيلة لشخص يقل سنه عن الثامنة عشر وفقا لما تضمنته المادة 364 من قانون العقوبات يعاقب الشخص بالغرامة المالية التي لا تقل ألف درهم و الا تزيد عن مليون درهم كونها جنايه[1].

وتضمنت المادة 66 من قانون حقوق الطفل على معاقبة كل من يحوز مواد إباحية للاطفال أوتنزيل أوتحميل أوإرسال مواد إباحية عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أوعبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات بالغرامة التي لاتقل عن مائة ألف ولا تزيد عن أربعمائة ألف درهم، أي أن المشرع شدد من عقوبة الغرمة بأن رفع الحد الادني والاقصى لعقوبة الغرامة[2].

كما عاقب المشرع بالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم كل من أنشأ أوأدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أوأعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أوأنشطة للقمار أو كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة وكل من أنتج أوأعد أو هيأ أو أرسل أوخزن بقصد الاستغلال أو العرض على الغير عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أو أنشطة القمار وكل ما من شأنه المساس بلآداب، و شدد من عقوبة الغرامة في حال ما إذا كان محتوى الاباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الأحداث بأن جعل الحد الادنى لعقوبة الغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم.

---

[1]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987.، المادة 364

[2]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، المادة 66.

كما جعل عقوبة عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من حرض أو أغوى حدثا على ارتكاب الدعارة أوالفجور أوساعد على ذلك بإستخدام شبكة معلوماتية أوإحدى وسائل تقنية المعلومات[1].

الظروف المشددة للعقوبة

يسمح المشرع للمحكمة الجزائية بتشديد العقاب عن الذي يقرره النص الأصلي متى ما توافرت ظروف مشددة يقررها القانون[2]، ويقصد بالظروف المشددة مجموعة الأحوال التي إذا توافر أحدها وجب على القاضي إن يجوز له أن يحكم بعقوبة أشد نوعاً أوأكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلاً[3]، أي أنها عناصر إضافية تتعلق أحياناً بالجريمة ويقدر المشرع خطورتها فيشدد العقوبة المقررة للجريمة[4].

و يعني ذلك أن قضاء القاضي بالحد الأقصى المقرر أصلاً للعقاب على الجريمة ليس تشديداً للعقاب، لأنه لم يجاوز العقوبة المقررة أصلاً لا في نوعها ولا في مقدارها، وإنما الصحيح أن القاضي في مثل تلك الحالة قد أخذ المتهم بالشدة، في حدود استخدامه العادي لسلطته التقديرية[5].

جعل المشرع من كون المجني عليه حدثاّ لم يتم الثامنة عشر ظرفاً مشدداً مما يستوجب معه تغليظ العقوبة بجعل الحد الادنى لعقوبة السجن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم[6].

---

[1]- مرسم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 17.

[2]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص517 .

[3]- د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت 1993، ص447 .

[4]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص518 .

[5]- د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص447 .

[6]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، المادة 363، بالاضافة إلى ما تضمنه قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة "حينما شدد في عقوبة الغرامة بأن لا تقل عن مائة ألف درهم كل من خالف البندين 3، 4 من المادة 37، وما تضمنه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد رقم 17 و18و19.

كما اعتبرت المادة 367 من قانون العقوبات الاتحادي وجود علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدداً، متى كان الجاني من أصول المجني عليه أومن محارمه أومن المتولين تربيته أوملاحظته، أوممن لهم سلطة عليه أوخادماً عنده أوعند أحد ممن تقدم ذكرهم[1].

و يلاحظ أنه بالرغم من وجود نص في قانون العقوبات يجرم تحريض الأطفال على الفجور إلا أن المشرع قد نص بصورة واضحة على تجريم من يقوم بها باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات لارتكاب هذه الجريمة وشدد العقوبة عليها، وربما يعود السبب في ذلك إلى إهتمام المشرع البالغ بتوفير الحماية الحنائية للطفل من جهة، ولخطورة مثل هذه الجرائم على المجتمع من جهة أخرى.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية

هي تلك العقوبات التي لا يحكم بها بمفردها كعقوبة للجريمة بل إنها تضاف إلى غيرها من العقوبات الأصلية[2].

استخدم المشرع الاتحادي في قانون العقوبات الاتحادي تعبير العقوبات الفرعية و قسمها إلى نوعين الاول العقوبات التبعية و النوع الثاني عقوبات التكملية، و هو ما سنتاوله في فرعين.

---

[1]- تنص المادة (367) من قانون العقوبات الاتحادي على" اذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد 363، 364، 366 من أصول المجني عليه أومن محارمه أومن المتولين تربيته أوملاحظته أوممن لهم سلطة عليه أوخادما عنده أوعند أحداً ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا"

[2]- تضمنت المادة 80 من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 وتعديلاته على أنه "للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (75) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر، د. غنام محمد غنام - شرح قانون العقوبات الاتحادي – مرجع سابق – ص331 .

الفرع الاول: العقوبات التبعية

هي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون و دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، لابد أن تكون هناك عقوبة أصلية تلحق بها، إنها واجبة لاعمال بقوة القانون و لا حاجة للنطق بها في الحكم، و تهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة في المستقبل، أكثر من العقاب من الجريمة التي وقعت[1].

عددت المادة 73 العقوبات العقوبات التبعية بأنها:

1- الحرمان من بعض الحقوق و المزايا[2].

2- مراقبة الشرطة[3].

---

[1]- د. غنام محمد غنام - شرح قانون العقوبات الاتحادي، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص331 .

[2]- تضمنت المادة (75) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987.، على أنه "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: 1- أن يكون ناخبا أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية . 2- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها. 3- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً 4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية . 5- أن يحمل السلاح . ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة".

[3]- عرف المشرع الاماراتي جزاء الوضع تحت المراقبة في المادة 115 من قانون العقوبات الاتحادي بأنها" المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم: 1-أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الادراية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا. 2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الادارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها. 3- أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة المختصة و في جميع الاحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.
تصدر عقوبة الوضع تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية وفقا لظاهر نص المادة 79 من قانون العقوبات، فهي تصدر في حق من حكم عليه بإحدى عقوبتين أصليتين السجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع و مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، و مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.
و يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
يلزم أن يكون الحكم صادراً بالادانة و باتاً فإذا قضى ببراءة المتهم أو انقضت الدعوى الجزائية أو سقطت العقوبة بمضي المدة فلا توقع على المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت المراقبة الشرطة، و يراد بالتنفيذ التنفيذ الفعلى للعقوبة، إذا لم ينفذ المحكوم عليه العقوبة الاصلية فلا يكون هناك مجالا لمراقبة الشرطة ذلك لأنها تدور وجوداً و عدما مع وجود العقوبة الاصلية كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية إذا صدر عفو عن المحكوم مادام أن قرار العفو لم يتضمن خلاف ذلك.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة/طبيعة 2011، ص611 و ما بعدها.

تضمنت المادة 43 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم علية تحت إشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة"[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبات التي تنطق بها المحكمة بالاضافة إلى عقوبات أخرى أصلية، فهي عقوبات لا تقوم وحدها و هي في هذا تتفق مع العقوبات التبعية، و لكنها تختلف عنها في أنها لابد أن ينص عليها في الحكم و هي في ذلك تشبه العقوبات الأصلية، و العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية و قد تكون جوازية، العقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يجب الحكم بها و يتعين على القاضي النطق بها من تلقاء نفسة، و إذا لم يحكم بها كان الحكم معيبا، أما العقوبة التكميلية الجوازية فيجوز للقاضي أن يحكم بها أو لا وفقا لتقديره، فإذا قرر عدم الحكم بها فيعني ذلك أنه قدر أن المحكوم عليه لا يستحق أن يحكم عليه بالعقوبة التكميلية إكتفاء بالعقوبة الاصلية[2].

بالرغم من إشتراك العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في صفة الفرعية أو الثانوية، والتي تعني أنه لا يمكن توقيع أيً من العقوبتين على المحكوم عليه إستقلالاً عن الحكم بعقوبة أصلية، فإن الأولى تختلف عن الثانية في أمر هام يتمثل ذلك في أن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كما اسلفنا، فلا يشترط أن يتضمنها الحكم، إلا أن العقوبات التكميلية لا يمكن توقيعها على المحكوم عليه إلا إذا نص على ذلك الحكم الصادر صراحة، حتى ولو كانت

[1]- مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة 43

[2]- المستشار ايهاب عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي و أحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية،، ط 1، 2015، ص541-542.

العقوبة التكميلية وجوبية، إلا إن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون يتعين على المحكمة تصحيح الخطأ عند الطعن على الحكم[1].

من صور العقوبات التكميلية المصادرة

هي نزع مال تم ضبطه جبراً عن صاحبه لكي يؤول إلى الدولة و المصادرة قد تكون عامة و تعني أن ترد المصادرة على جميع أموال الشخص و هي محضورة بنص دستوري، و مصادرة خاصة أن ترد على مال معين[2]، و الهدف منها هو توقي الحذر و ذلك بإنتزاع مال يمكن أن يستخدم في ارتكاب جريمة[3]، و قد حددت المادة 82 من قانون العقوبات شروطها[4].

المصادرة تعتبر من العقوبات الفرعية التكميلية و التي تنطق بها المحكمة بقوة القانون، لذلك فإن ما تضمنته المادة 41 من من مرسوم بقانون اتحادي بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعد نص آمراً "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"[5].

---

[1]- د.مصطفى فهمي الجوهري – النظرية العامة للجزاء الجنائي – كلية شرطة دبي 2007، ص243، د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات، 2003، ص416.

[2]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص417.

[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة بيروت، سنة 1975، ص1292

[4]- تحكم المحكمة عند الحكم بالادانة، بمصادرة الاشياء و الاموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها، و ذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، و إذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته و جب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الاشياء ملكاً للمتهم، فإذا تعذر ضبط أي من الاشياء أو الاموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

[5]- مرسم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 43.

لذا فإن المحكمة ملزمة بتوقيع عقوبة المصادرة وإغلاق المحل او الموقع و بمصادرة الممتلكات أو المكاسب أو الأصول التي تمت من خلالها ممارسة الجريمة، باعتبارها عقوبة تبعية.

المطلب الثالث: التدابير الجزائية

التدابير الجزائية

هي مجموعة من الاجراءات التي تأمر بها المحكمة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية[1]، أو هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ومواجهة حالات الخطورة الاجرامية[2]، وتعتبر بعض هذه التدابير وبحسب طبيعتها علاج للمجرم ويقصد منها إفادته ومعالجة خطورته الاجرامية، مثل الالزام بالعمل أو الإبعاد من الدولة، أو حظر ممارسة عمل معين، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأحد هذه التدابير بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وتنقسم التدابير الجنائية إلى تدابير مقيدة للحرية و تدابير سالبة للحقوق وتدابير مادية[3].

الفرع الأول: التدابير المقيدة للحرية

هي نوع من التدابير الجنائية الذي يقيد من حرية المحكوم عليه في القيام بنشاط معين أو يلزمه على القيام بعمل معين[4].

تضمنت المادة (110) من قانون العقوبات على أن التدابير المقيدة للحرية هي:

1- حظر ارتياد بعض المحال العامة
2- منع الإقامة في مكان معين
3- المراقبة

---

[1]- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص564 .

[2]- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص402 .

[3]- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص564 .

[4]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص564.

4- الإلزام بالعمل

5- الإبعاد عن الدولة[1]

و تضمنت المادة 43 من المرسوم اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم اتحادي بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة"[2].

البين من هذا النص أن سلطة المحكمة في توقيع عقوبة الاشراف أو المراقبة أو الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الالكتروني أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل عند الإدانة بجريمة من جرائم تقنية المعلومات سلطة جوازيه تخضع لسلطة المحكمة التقديرية فلا يستوجب على المحكمة إيقاعها، و سوف أعرض بعض أهم هذه التدابير:

أولاً: وضع المحكوم عليه تحت الاشراف و المراقبة

المادة 43 من المرسوم اتحادي بقانون رقم 5 لسنة 2012 لم تبين مدة الوضع تحت الاشراف، لذلك فالوضع تحت الاشراف تدبير جوازي وليس ملزماً، أي أنه يمكن للمحكمة أن تقضي به عند الإدانة بجريمة من جرائم تقنية المعلومات متى توافرت شروطه ووفقاً لسلطتها التقديرية، وللمدة التي تراها مناسبة عن أي جريمة وردت في المرسوم[3].

---

[1]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، المادة 110.

[2]- مرسوم اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة43.

[3]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص264 .

لم يقيد المشرع المحكمة بمدة معينة و ذلك يتضح من عبارة "للمدة التي تراها المحكمة مناسبة "، و لكن يستوجب علي المحكمة مراعاة ما تضمنته المادة 117 من قانون العقوبات[1].

فيجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة إذا حكمت في مواد الجنايات بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة في هذه الحالة عن خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة[2].

عرفت المادة 115 من قانون العقوبات المراقبة بأنه إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقره الحكم:

1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن[3].

ثانياً: إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة

وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي يكون إبعاد الأجنبي عن الدولة وجوبياً إذا حكم عليه في جناية واقعة على العرض بعقوبة مقيدة للحرية، ويكون الإبعاد جوازياً للمحكمة عندما تحكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في مواد الجنح الأخرى، كما يجوز للمحكمة في مواد

---

[1]- تضمنت المادة 117 من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 وتعديلاته على أنه "إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة".

[2]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص567.

[3]- قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 وتعديلاته، المادة 115.

الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً عن الحكم على الأجنبي بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، وذلك وفقاً للمادة (121)[1].

أما المادة (42) من المرسوم اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كانت تتضمن على أنه: (تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم اتحادي بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها)، إلاّ أنه تم تعديل هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و ذلك بأن حصرت وجوب إبعاد الشخص الاجنبي الذي يحكم عليه في أي من جرائم العرض أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم تقنية المعلومات.

و حيث أن جرائم الاستغلال الجنسي هي من جرائم العرض فإن يجب على المحكمة أن تقضى بها في حال إدانة الشخص بالجريمة المنسوبة له، و يتم تنفيذ أمر الإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ثالثا: محو وإعدام المعلومات أو البيانات

استحدث تدبير محو و إعدام المعلومات أو البيانات بنص المادة (41) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، حيث لم يرد النص عليه في القانون الملغي، كما أنه لم يرد النص عليه ضمن التدابير المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، أو ضمن التدابير السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 122 من

[1]- تضمنت المادة (121) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، و يجب وجب الحكم بإبعاده عن الدولة .و جوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

قانون العقوبات الاتحادي، كما أنه لم يرد ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 136 من قانون العقوبات الاتحادي[1].

كما يجب على المحكمة أن تقضي بمحو و إعدام المعلومات و البيانات، فلا تملك السلطة التقديريه بإيقاعه أو عدم إيقاعه.

أورد المشرع عبارة "...بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها..." في نص المادة 41، وإن كان مفهوماً فكرة محو المعلومات أو البيانات، فإنه من غير المفهوم البتة تقبل فكرة إعدام هذه المعلومات أو تلك البيانات التي أشار اليها النص القانوني، فالإعدام لا يرد إلاّ على المحتوى المادي الملموس، أما المعلومات والبيانات فيرد عليها المحو والحذف أو الإلغاء[2].

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

التدابير السالبة للحقوق هي التي تقلص من بعض مظاهر الحقوق التي يتمتع بها الافراد، أما التدابير المادية فهي تلك التي تنعكس الذمة المالية المحكوم عليه بخسارة مالية[3].

أورد المشرع في المادة 122 من قانون العقوبات الاتحادي و تعديلاته أن التدابير السالبة للحقوق و التدابير المادية هي:

1- اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب
2- حظرممارسة عمل معين
3- سحب ترخيص القيادة

---

[1]- نصت المادة 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، و ذلك إما إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

[2]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص250 .

[3]- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص582.

4- إغلاق المحل[1]

كما أورد المشرع في المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 43 على أن "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة "، و سوف أعرض أهم هذه التدابير:

أولاً: وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل

يهدف تدبير وضع المحكوم في مأوى علاجي أو مركز تأهيل إلى إلى إعادة الشخص لحياة الإجتماعية وتحويله إلى عضو نافع لمجتمعه، وقد يكون إدراك التأهيل أمراً عسيراً ولكن ليس أمام المجتمع أو الدولة سوى أن تحاول اصلاح مواطِنها وتأهيله[2].

ووفقا لنص المادة 43 من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه يجوز للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية تطبيق تدبير وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل إذا رأت ذلك، و للمدة التي تحددها.

يعتبر وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي[3]، وهو وسيلة من وسائل مواجهة الخطورة الاجتماعية للشخص المصاب بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته الشخصية أو على سلامة

---

[1]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 المعدل لاحكام قانون العقوبات الصادر بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، المادة122.

[2]- د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت، 1993، ص410 .

[3]- نشير في ذلك إلى المادة (136) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته والتي تنص على: (تدابير الدفاع الاجتماعي هي: 1- الإيداع في مأوى علاجي . 2- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل . 3- المراقبة . 4- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي) .

الغير[1]، والمعلوم أن القاعدة العامة - وفق ما يقرره قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته- هي أن المواجهة الاجتماعية تكون بالتدخل قبل وقوع الجريمة حمايةً للمجتمع وحرصاً على علاج المريض[2].

تنفيذ حكم الايداع في مأوى علاجي وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 43 من المرسوم اتحادي رقم 5 لسنة 2012 يتم من خلال إرسال المحكوم عليه إلى منشأة مخصصة لهذا الغرض، حيث يتلقى العناية التي تدعو إليها حالته[3]، ويتم تنفيذ الايداع وفقاً لمقتضيات المادة 137 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، ويلاحظ أن تدبير وضع المحكوم عليه في مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، هو تدبير مستحدث لم يرد ضمن نصوص قانون العقوبات الاتحادي المتعلقة بالتدابير الجنائية[4].

ثانيا: إغلاق المحل أو الموقع

يعتبر إغلاق المحل من التدابير المادية السالبة للحقوق التي تضمنتها المادة 122 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته، والهدف من تدبير إغلاق المحل أو الموقع للمباعدة بين الجاني ووسائل إجرامه، ويأخذ إغلاق المحل شكلاً مادياً ينصب على المحل الذي استخدمه الجاني في جريمته أو عاد إليها منه[5]، ويتم تنفيذ تدبير إغلاق المحل بواسطة السلطات الادارية المختصة بالكيفية التي تراها مناسبة لكل حالة على حده، كأن تضع عليه

---

[1]- تضمنت المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته على أنه " تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة ".

[2]- د. غنام محمد غنام - شرح قانون العقوبات الاتحادي، شرح قانون العقوبات الأتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص588 .

[3]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص267 .

[4]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014 ص269 .

[5]- د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت 1993، ص411 .

الحراسة لمنع الدخول أو الخروج منه، أو أن تغلق أبوابه إغلاقاً فعلياً يحول دون ارتياده[1]، أما إغلاق الموقع فهو يأخذ شكلاً معنوياً من خلال قيام السلطات المختصة باتخاذ الوسائل الفنية الكفيلة بحجب ذلك الموقع من على شبكة الانترنت والحيلولة دون التعاطي معه[2].

كان القانون رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الملغي يشتمل على تدبير إغلاق المحل أو الموقع، وذلك في المادة 24 و التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه أو مديره، وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة"[3].

ويلاحظ من خلال هذا النص أن القانون الملغي كان يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المحل أو الموقع أو مديره، إلاّ أن المشرع في المادة 41 من المرسوم اتحادي بقانون الحالي اكتفى بعبارة مع "عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية...".

---

[1]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014، ص253 .

[2]- المستشار علاء فكري اباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء ابوظبي 2014 ص254 .

[3]- قانون رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الملغي"، المادة 24.

المبحث الرابع: المسؤولية الجزائية لمزود خدمة الإنترنت عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد وتقسيم

إن الجرائم التي تقع باستخدام وسائل تقنية المعلومات ومنها جرائم الاستغلال الجنسي لها طبيعة خاصة، لأنها تتم عبر فضاء افتراضي وعالم رقمي غير مادي، يتطلب وجود تقنيات معينة، قد لا يستطيع الإفراد العاديين الحصول عليها وإمتلاكها دون وجود طرف آخر يزودهم بها. بالإضافة إلى أن طبيعة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت تشكل عبئاً فنياً وتحتاج إلى مهارات تقنية من أجل تتبعها وإثباتها وتحليل ملابساتها[1].

وحيث أن التجريم وحده لا يمكنه القضاء تماما على هذه النوعية من الجرائم الموجه ضد الاطفال بوصفها اتهاكاً خطيراً للطفولة وللقيم الاخلاقية، بل ينبغي من وضع آليات ووسائل كافية ووقائية تساعد على حل هذه المشكلة، بمساعدة جميع أفراد ومؤسسات المجتمع، وإن ذلك لن يتم إلا بالتطبيق والتنسيق مع المسؤول للتكنولوجيا، ووضع البرامج الوقائية لمواجهة الجرائم التي تتم عبر شبكة المعلوماتية[2].

خدمة الإنترنت عادة ما تقوم شركات متخصصة بتوفيرها وتزويدها للعامة، حيث يستغلها بعض الأفراد لارتكاب الجرائم المختلفة ومنها جرائم الاعتداء الجنسي الذي جرمه المشرع وأفرد نصوصاً لكافة اشكاله وصوره، فإن الأمر يتطلب الوقوف على أحكام المسؤولية الجنائية لمزود خدمة الإنترنت في حال وقوع جريمة من جرائم الاستغلال الجنسي، وهوما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

---

[1]- أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص125.

[2]- د.سهير العطار، الجرائم المستحدثة ضد الاطفال عبر النظم المعلوماتية، بحث مقدم للمؤتمر الاقليمي الأول"الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة)المنعقد في 24-25يناير 2004 في جمهورية مصر 2004.

المطلب الأول: تعريف مزود خدمة الانترنت

المطلب الثاني: إلتزامات مزود خدمة الانترنت في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي

المطلب الثالث: الجزاءات

المطلب الأول: تعريف مزود خدمة الانترنت

مزود خدمة الانترنت[1]: هومن يقوم الاشخاص عن طريقه بالاتصال بشبكة الانترنت، إذ يعد وسيطا بين مستخدم الانترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول عليها[2].

حيث أن مهمة مزود خدمة الانترنت تحقيق الاتصال للغير بالشبكة وليس له سيطره على التي توجد في الشبكة، إلا أنه يمكنه قطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوى مخالف[3].

كما عرفت اتفاقية بودابست لعام 2001 مزود خدمة الانترنت بأنه مقدم الخدمه في المادة 1 البند ج بأنه "فئة واسعة من الاشخاص الذين يضطلعون بدور خاص فيما يتعلق بالاتصال أومعالجة البيانات ذات الصلة بأنضمة الكمبيوتر"[4].

أي أن كل شخص يمد المستخدمين بالقدرة على الاتصال بواسطة أنظمة التقنية الحديثة كالحاسب الآلي أوغيره، أويقوم بمعالجة البيانات وتخزينها بالنيابة عن هؤلاء المستخدمين، ويمكنهم من الوصول إلى شبكة الإنترنت عن طريق مدهم بالوسائل الفنية اللازمة للوصول إلى الشبكة بمقتضى عقد توصيل الخدمة، وهولا يقوم بتوريد المعلومة أوتأليفها، ولا يملك أي وسائل

---

[1]- مزود خدمة الانترنت "ISP" اختصارا لكلمة "Internet Service Provider"، كما يطلق على مزودي خدمة الانترنت تسميات كثيرة منها" متعهد الوصول، متعهد الخدمة، أومقدم الخدمة"، اكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص6.

[2]- د.محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية 2002، ص37.

[3]- د.جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دا النهضة العربية، 2001، ص115.

[4]- اتفاقية بودابست لعام 2001، المادة الاولى، البند ج.

فنية لمراجعة مضمونها، لأن دوره فني يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم الكترونية عن طريق حاسباته الخادمة[1].

وقد كانت مسودة اتفاقية بودابست قبل الصيغة النهائية قد ميزت بين نوعين من بيانات الاتصال، بيانات المرور، وبيانات المشتركين أوالاشتراك، ولكن في صيغتها النهائية بقي التعريف منحصراً ببيانات المرور، وتم نقل تعريف بيانات المشتركين إلى المادة 18 المتعلقة بأوامر انتاج المعطيات[2].

أما بيانات المرور فإنها "تشمل الرموز الكودية للشبكات والأجهزة وكذلك الأرقام والحسابات أوأية بيانات تعريف مشابهة ترسل من قبلهم أوإلى أنفسهم من نقطة اتصالية بما في ذلك تاريخ وحجم ووقت وأمد الاتصال وأية معلومات تحدد الموقع المادي (المكاني) الذي يتم منه أوإليه نقل البيانات بأي نمط من أنماط الاتصالات بما فيها الاتصالات الخلوية. وأما بيانات الاشترا ك المعالجة في المادة 18 فإنها تعني المعلومات التي يحوزها أويمتلكها مزود الخدمة وتكون ضرورية لمعرفة وتمييز العنوان المادي للمشترك أوالمستخدم أوحساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات، وتشمل أية معلومات تتعلق بالشبكة أوالأجهزة أوالأفراد أوالحسابات أوبيانات التعرف أوالخدمات أوالرسوم أوالمكان الحقيقي للأجهزة إذا كانت مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور حسب تعريفها المتقدم"[3].

المطلب الثاني: إلتزامات مزود خدمة الانترنت في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي

تبرز أهمية التعاون مع مزودي خدمات الانترنت في ايجاد الحلول المناسبة لتحقيق أكبر قدر من التنسيق بهدف القضاء على المواد الاباحية عبر الانترنت، من خلال التبليغ عن المواد

---

[1]- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، سلسلة المعاهدات الاوربية رقم 185، مجلس أوربا، 2001.
[2]- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 129
[3]- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص129-130.

الاباحية، ومنع نقل هذه المواد الاباحية عبر خدماتها، وكذلك وضع مدونات سلوك أخلاقية تهدف إلى محاربة الاتجار بالمواد الابحاية عبر الانترنت[1].

فمن واجب مزود خدمة الانترنت فيما يتعلق بالوصول إلى المواقع الالكترونية لاستغلال الاطفال استغلال جنسياً أن يمنع الوصول إليها، حيث أنه بإمكانها تقنياً التعرف مسبقاً إذا ما كان الموقع الذي يريد المستخدم الوصول إليه ضمن القائمة السوداء فتحول دون وصوله إليه[2].

فواجب مزود خدمة الانترنت هو بالغ الاهمية وذلك من خلال السيطرة على محتوى الانترنت من عبارات والاتصالات والمحتويات المعروضة على الجمهور[3].

إشكالية حول مسؤولية مزود خدمة الانترنت

ثار تساؤل في عدة دول حول مسؤولية مزود خدمة الانترنت، عما يتم بثه وتداوله من مواد مخله بالآداب العامة، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى وضع ما يسمى البروكسي"Proxy"، عن طريق الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الانترنت، وذلك لكي تقوم بالرقابة على المواقع التي تبث مواد مخلة بالآداب العامة[4].

ففي الولايات المتحدة وأسترليا، ينص القانون على عقوبات في حق مقدمي خدمة الانترنت ومختصين المواقع الذين لا يبلغون سلطات الامنية في أجل معقول عن المواقع الاباحية المستغلة للاطفال[5]، وقد سبق وأن أدان القضاء الأمريكي شركة (أميركا اون لاين) جنائياً في قضية رفعتها والدة أحد الأطفال، وأعتبرها مسؤولة عن محتوى المواد المتاحة عبر خدماتها، وذلك بسبب فشلها

---

[1]- أكمل يوسف السعيد، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2011، ص2.

[2]- د. محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، بيروت، 2017، ص102.

[3]- أكمل يوسف السعيد، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للإطفال عبر الانترنت، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2011، ص2.

[4]- د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2002، ص134.

[5]- السيدة نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، ص6، المنشور على شبكة الانترنت:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-68.pdf

في فرض نظامها وقواعدها وتقاعسها في مراقبة تعاملات مشتركيها، تجاه خدماتها، وقد أسس الادعاء العام المسؤولية على أساس إهمال الشركة في اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لضمان الرقابة المعقولة والفعالة على خدماتها، بما لا يمكن معه استخدام تلك الخدمات لأغراض بيع وتوزيع المواد الاباحية للأطفال واعتبرها مسؤول جنائيا[1].

وقد جرت في المحاكم الأمريكية على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتشهير ونصوص النشر التقليدية بصدد تلك الحالات. ولا يمكن نفي المسؤولية كليا عن مزودي خدمات الإنترنت في حال توافرها، بل يقع عليها عبء اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال والجمهور من انتشار الأنشطة الضارة غير المشروعة وتحديد مصدر المواد الاباحية للأطفال والإعلان عنه وتسليمه إلى الهيئات المختصة قانوناً[2].

كما يجب على مقدم خدمة الانترنت في جنوب أفريقيا أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع استعمال خدماته للاغراض التعامل في المواد الاباحية[3].

إلتزامات مزود خدمة الانترنت في الامارات

يجب على مزود خدمة الانترنت أن يقوم بالابلاغ عن أية مواد إباحية ومخالفة الآداب العامة يتم تداولها عبر شبكة المعلومات، كما أوجبت من مزود خدمة الانترنت الابلاغ عن الاشخاص أوالجهات التي تتداول هذه المواد، حيث تضمنت المادة 29 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" على أنه "يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أوالجهات المعينة عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم

---

[1]- د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للإطفال عبر الانترنت، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2011، ص26.

[2]- د. أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص28.

[3]- السيدة نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، ص6، المنشور على شبكة الانترنت:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-68.pdf

المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أوالمواقع التي تتداول هذه المواد أوتعمد إلى التغرير بالاطفال"[1].

المطلب الثالث: الجزاءات

يتمتع الشخص المعنوي من حيث الحقوق والالتزامات بذات الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك وفقاً للحدود التي يقررها القانون[2].

لذلك اقتضى الأمر سن عقوبات تتعلق بالمسؤولية الجزائية للشركات والمؤسسات الخاصة التي تخل بالالتزاماتها، حيث تضمن قانون العقوبات الاتحادي في المادة رقم 65 والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 على أنه "الاشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا تزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون"[3].

وحيث أن القانون فرض إلتزامين على مقدم خدمة الانترنت وفقا لما تضمنته المادة 29 من قانون حقوق الطفل السالفة الذكر وهما:

1. إبلاغ السلطات المختصة أوالجهات المعينة عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية.

---

[1]- قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، المادة 29.

[2]- نشير في ذلك إلى ما تقرره المادة (93) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في شأن المعاملات المدنية وتعديلاته عن تمتُّع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية مثل الأهلية والذمة المالية المستقلة وحق التقاضي وغيره من الحقوق في الحدود التي يعينها التي يقررها القانون .

[3]- قانون العقوبات الاتحادي والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، المادة65.

2. تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول المواد الاباحية أو تعمد إلى التغرير بالاطفال.

ثم قررت في المادة 64 من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن "100000"مائة ألف درهم ولا تزيد على "1000000" مليون درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام البند 4 من المادة 21 أوالمادة 29 من هذا القانون".

وعليه يلاحظ أن المشرع شدد من العقوبة المقررة حيث جعل حدها الاقصى يزيد على مليون درهم، بدل أن كان الحد الأعلى لها وفقا لقانون العقوبات العام ألا يزيد عن خمسمائة ألف درهم، وحسناً فعل المشرع وذلك لما تنطوي عليه جرائم الاستغلال من خطورة بالغة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد أن تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال توضيح مفهوم الطفل من جميع النواحي اللغوية والشرعية والقانونية والدولية، وكذلك تحديد مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وشرح صورها من خلال بيان تعريفها وأركانها وفقاً لما ورد النص عليه في التشريعات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. إن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، جريمة خطيرة كونه يسهل ارتكابها وانتشارها في ظل ما يشهده هذا العصر من تطور تكنولوجي في وسائل تقنية المعلومات، كما أنها تمس شريحة من أهم شرائح المجتمع وهم الأطفال أمل الغد وبناة المستقبل المجتمع.
2. أن هذا النوع من الجرائم يشكل تحدياً كبيراً لكافة الدول نظراً لصعوبة ضبطه وجمع أدلته وخصوصاً أنه عابر للدول، وينشط في عالم افتراضي واسع.
3. أن هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة في مجال تقنية المعلومات لكي يسهل تعقبها وإقامة الدليل على مرتكبيها، ومحاولة منعها أو الحد منها في المقام الأول.
4. أن تشريعات دولة الإمارات العربية قد نصت على تجريم استغلال الأطفال جنسياً بأية وسيلة من الوسائل بما فيها شبكة الإنترنت، وذلك من خلال قانون العقوبات وقانون حماية حقوق الأطفال، وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و أنه هذه النصوص كافية لتصدى لجرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة ضد لاطفال عبر الانترنت.
5. أن المشرع الإماراتي قد عاقب على جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت بعقوبة جنحوية وهي الحبس والغرامة في كل من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987، وقانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، بينما شدد عقوبة هذه الجرائم واعتبرها جناية وعاقب عليها بالسجن في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).

التوصيات

1. أن يتم تجميع التشريعات المتعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، في تشريع واحد مع ضرورة التأكيد على تشديدها على العقوبات المطبقة فيها.
2. أن يتم وضع آليات قانونية صارمة ودقيقة للرقابة على أي محتوى لمواد إباحة الأطفال والعمل على منعها وملاحقة من يتعامل بها، خصوصا على مزودي خدمة الانترنت.
3. التشديد على مزودي خدمة الإنترنت بضرورة وضع البرامج والوسائل التقنية الحديثة التي تكفل حجب ومنع انتشار أي محتوى يتضمن مواد إباحية تتعلق بالأطفال.
4. استعمال الاموال المصادرة من جرائم الاستغلال الجنسي لدعم برامج الاطفال ال>ين تعرضوا للاستغلال الجنسي.
5. وضع خطط وبرامج توعية للأطفال والأهل تنبههم إلى هذا النوع من الجرائم وتحذرهم من الوقوع فريسة لمرتكبيها، وكذلك تطوير آليات للرعاية اللاحقة لضحايا هذه الجرائم حتى يعاد تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، بشكل يضمن عدم وقوعهم مرة أخرى كضحايا فيها.

6. أن يتم تدريب وتأهيل العاملين في التحقيق والقضاء لاكتساب المعرفة في مجال نظم تقنية المعلومات والإتصال الحديثة، وذلك ليصبح لديهم القدرة على التعامل، وفهم هذا النوع من الجرائم بصورة تساعدهم في التحقيق بهذه الجرائم وجمع أدلتها وضبط فاعليها.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

1. د. أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة 2001-2002.
2. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،، 2004- 2005.
3. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996.
4. د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الرابعة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية "اتجار - اشتراك"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2008.
6. د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام " الجزء الأول المبادئ العامة للجريمة، كلية شرطة دبي، 1993.
7. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، 1979.
8. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة الارشاد، بغداد، 1972.
9. د. عبد العظيم موسى الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006.
10. د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1995.
11. د. عبد الله سليمان –شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام- الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1974.
13. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003.
14. د. كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأ ردني، عمان، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، 1983.

15. د. محمد سعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الأسكندرية، 1982.

16. د. محمد عبد الطاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17. د. محمد عود الجبوره، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار وائل للنشر، 2012.

18. د. محمد مراد عبدالله و آخرون، أبحاث ندوة أمن الطفل، القيادة العادة العامة لشرطة دبي مركز دعم اتخاذ القرار، الجزء الأول، دبي، 2002.

19. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

20. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة بيروت، 1975.

21. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ثانياً: المراجع المتخصصة

1. د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

2. د. أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.

3. المستشار علاء فكري أباظة، جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، ط 1.

4. د. أنيس حسيب السيد المحلاوى، نطاق الحماية الجنائية للأطفال –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر القاهرة، 2016.

5. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2002.

6. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت-دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية القاهرة، 2009.

7. د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2000.

8. د. خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.

9. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع-دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

10. د. عبدالله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الاولى، 2013.

11. د. عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية و الانترنت، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

12. د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث -المشكلة والمواجهة -، مطبعة الإيمان، 1995.

13. د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، 2004.

14. د. فهد بن عبدالله اللحيدان، – الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية - الطبعة الأولى- الناشر غير معروف – 1996.

15. د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة، العربية، 1997.

16. د. مازن المغايري، تعلم تصميم مواقع الانترنت باستخدام برنامج front page دار الرضوان للطباعة، حلب. سوريا، 2004.

17. د. ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2008.

18. د. محمد بنيه الطرابلسي، المجرمين والأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، مطبعة الإعمار، مصر، 1948.

19. د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، 1994.

20. د. مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

21. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، الطبعة التاسعة، دار الفكرالجامعي الاسكندرية، 2008.

22. سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، الطبعة الثانية، 1973.

23. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

24. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، القاهرة، بلا سنة طبع.

25. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26. ملازم أول بشير صالح البلبسي، دور الشرطة في حماية الاطفال من العنف وإساءة المعاملة، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية مركز البحوث والدراسات الشرطية، 2004.

27. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

28. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

29. محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2011.

30. د. نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، ج1، الهيئة المصرية للكتاب، 1998.

31. د. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى، مطابع دار الوثائق القاهرة، 2011.

32. د. هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007.

33. د.. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

34. د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2013.

35. د. محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، بيروت، 2017.

36. د. أحمد محمد عبد اللطيف عاشور، التحرش الجنسي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009.

37. د. إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب، 2006.

38. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، 2012.

39. د. هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، الرياض، 2011.

40. د. بسام عاطف المتار، استغلال الاطفال، تحديات وحلول، ط1، لبنان، بيروت، 2008.

41. د. محمد ثامر السعدون، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، بيروت، 2017.

42. د. السيد عتيق، جريمـة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، 2010.

43. د. أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، اسكندرية، الطبعة الاولى، 2015.

ثالثاً: المعاجم

1. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985.

2. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، مج 7، 2003.

3. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 11، 1414هـ.

4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429 هجرياً، 2008.

5. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة 141، 1993.

رابعاً: المراجع الدينية

1. محمد القرطبي، تفسيرالقرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، جزء 12، 1964.

2. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، عالم المعرفة، القاهرة، ط 1 منقحة، 1432هـ - 2011.

3. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، عالم المعرفة، القاهرة، ط 1 منقحة، 2014.

خامساً: الرسائل

1. احمد كيلان، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

2. أسماء ثنيو، حقوق الطفل في الشريعة والقانون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه. وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 1426هـ، 2005.

3. د. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلالة الجنسي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2012.

4. د. أنيس حسيب السيد المحلاوى، نطاق الحماية الجنائية للأطفال –دراسة مقارنة بين الفقة الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي المصري، رسالة ماجستير، كلية شرعية والقانون جامعة الازهر، القاهرة، 2005.

5. د. بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

6. علي محمد ذيب المصري، الفاعل المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. 1998.

7. د. مفتاح أبوبكر المطروى، تطويع الإجراءات الجنائية لجرائم الأحداث، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الإسكندرية، 1997.

8. مريم عثمان عبدالقادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الالكترونية في ضوء القانون الإماراتي، سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي، 1435-2014.

9. هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

10. هدى سالم أحمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

11. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2007.

سادساً: المجلات

1. د. أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 53، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

2. عبد القادر عثماني، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، لسنة 2007 الجزائر.

3. عبد الله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، ط1، 2013.

4. قاروني سرور، حماية الطفل من سوء المعاملة في البحرين، 2004، البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، بدون طبعة.

5. د. نجاة الكص، جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسي على الأطفال بالمغرب، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، المغرب، 2011.

6. د. وليد خالد عطية، الانفتاح الالكتروني وأثره على الحياة الخاصة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الرابع لسنة 2007.

7. ملازم أول بشير صالح البلبسي، دور الشرطة في حماية الاطفال من العنف و إساءة المعاملة، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية مركز البحوث والدراسات الشرطية، دراسة، 2004.

8. مليكة أخام، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف دارسة رسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. والاقتصادية ولسياسية، عدد 2، الجزائر، 2008.

سابعاً: الاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات

1. اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

2. المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، استكهولم ـ السويد 1996.

3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، والصادر من الجمعية 25 مايو 2000.

4. اتفاقية روما لعام 1998.

5. منظمة العمل الدولية والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها، 15 نوفمبر 2000.

7. البرتوكول الاختياري الخاص باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

8. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

9. يوكوهاما ـ اليابان، المؤتمر الأوربي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال 2001.

ثامنا: القوانين

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في سنة 1971، والتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996، المنشور في العدد رقم (300) من الجريدة الرسمية.

2. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

3. مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4. قانون اتحادي رقم "3" لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=United Arab Emirates University, ou=UAEU Library Digitizatio, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2020.05.12 12:03:46 +04'00'